وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

تأثير الإصلاح السجني على إعادة تأهيل السجناء في السجون الجزائرية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب :

– **بن على عبد الغاني**

تحت إشراف الأستاذ :

– كعيبيش بومدين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ..... زواتين خالد .....رئيسا

الأستاذ..... كعيبيش بومدين ..... مشرفا مقررا

الأستاذ.....باسم شهاب .....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم22/.06./ 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بن علي عبد الغاني الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 403977073 والصادرة بتاريخ: 2022-12-16

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

تأثير الإصلاح الاستجابي على إعادة تأهيل السجناء في السجون الجزائرية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024-06-22

إمضاء المعني

بن علي عبد الغاني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي هذا إلى اعز و اغلي إنسانة في حياتي التي انارت دربي بنصائحها و كانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب و البسمة الى من زينت حياتي بضياء البدر وشموع الفرح إلى من منحتني القوة والعزيمة المواصلة الدرب وكانت سببا في مواصلة دراستي الى من علمتني الصبر و الاجتهاد إلى الغالية أمي .

إلى

إلى والدي أطال الله في عمرها

إلى أخوتي و إخواتي و دعمهم لي

إلى أصدقائي الذين كانوا سندا لي دائما

تشكرات

بعد تمام البحث بعون الله وتوفيقه نجد أنفسنا ملزمين بالاعتراف والتقدير

والشكر الجزيل لمن كان له الفضل الكبير بعد الله سبحانه وتعالى في انجاز

هذا البحث وإتمامه خاصة فضيلة الاستاذ كعيبيش بومدين

كما أتقدم بالشكر والتقدير أيضا للأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة المناقشة

اشكرهم على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

-

مقدمة

مقدمة

تعد الجزائر من بين الدول التي سنت شرائع خاصة بالسجن والسجناء، وفقا لما تقتاضيه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي أقرتها الأمم المتحدة، وتطبيقا للقواعد المنصوص عليها في ميثاق حقوق الإنسان، حيث يعود أول تنظيم يتعلق بالسجون واعادة تربية المساجين في الجزائر إلى عام 1972 والذي تضمنه نص الأمر رقم02/72 [1]، حيث صدر بعد استقلال الجزائر وانفتاحها على العالم الخارجي، ولقد راعت نصوصه احترام الحريات الفردية للأشخاص وكرست مبدأ المساواة في العقوبات.

وأمام التغيرات الحتمية التي شهدها الوضع الداخلي في البلاد وما عرفته البيئة الدولية من تطورات في مجال حماية حقوق الإنسان وإرادة الجزائر في إجراء إصلاحات عاجلة وجوهرية، عمد المشرع الجزائري إلى تحديث الأطر القانونية والآليات الإدارية التي تسمح حفظ كرامة السجين، فصدر بذلك القانون رقم 05- 04 [2]،والذي كان وليد إصلاحات جبارة، قامت بها الدولة الجزائرية في إطار إصلاح قطاع العدالة ككل وقطاع السجون على وجه الخصوص، فكرست بذلك قواعد تهدف إلى إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3].

[1]- أمر رقم 72/02، مؤرخ في 25 دي الحجة عام 1391، موافق . 16 فبراير سنة 1972، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج و عدد 15، سنة 1972.

[2]- قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، موافق 3 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، ج ر عدد 12 سنة 2005.

[3]- الدساتير دستور 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82 ، الصادرة بتاريخ15 جمادي الأولى1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 .

قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري دستور ج ج1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438. مؤرخ في07 ديسمبر1996 ج ر عدد 76، السنة 1996 ، متمم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، عدد 25 ج ر لسنة 2002، معدل بقانون رقم 1908 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008،. ج ر عدد . 63 لسنة 2008

وتعد هذه الإصلاحات التي أخذ بها المشرع الجزائري في إطار عملية تأهيل واصلاح السجناء عقوبة السجن كرد فعل إجتماعي ضد الجريمة ليست حديثة النشأة بل قديمة قدم الإنسانية، وقد عرفتها سائر المجتمعات وصاحبتها في تطورها ورقيها، حيث يكشف لنا التاريخ الإنساني أن العقوبات البدنية هي النوع الأكثر شيوعا في النظم العقابية القديمة، وهي عقوبات إتسم تنفيذها بالقسوة، مما أدى إلى قيام الفلاسفة بتصحيح أوضاع هذه القسوة والوحشية التي عاشتها الأنظمة العقابية، وإهتدى الفكر الجنائي إلى عقوبة السجن كأنسب عقاب يمكن إحلاله محل العقوبات البدنية، ومنه نادى الفلاسفة بضرورة التخفيف من القسوة التي يعاني منها المحكوم عليه داخل السجون، فكان من الضروري في ظل هذه الأفكار الجديدة تغيير النظرة إلى المجرم، فلم يعد بنظرهم ذاك الشخص عدوا المجتمع

يعد الإصلاح والتأهيل عبارات تدغدغ العواطف، وتستدر قلوب الأفراد، بل إن فكرة العقوبة الإيلامية تجاوزها الزمن وحل محلها العقوبة الإصلاحية، فحلت برامج الرعاية والتكفل بالمجرمين بعد إيداعهم في السجون فأصبحت النظم العقابية الحديثة على إضفاء طابع الانسانية على تنفيذ العقوبة وذلك بتجنيب معاملة المسجون بأسلوب يهدر من كرامتهم أو إنسانيتهم وعلى ذلك فإن الوقوف لدى هاته المؤسسة والاطلاع على تسييرها هدف اساسي لكل طالب بل لكل مواطن الأمر الذي أصبح يدعو الجميع من مفكرين ومشرعين، وأصحاب قرار، إلى الدخول إلى هاته المؤسسات والوقوف على مواقع الخلل فيها، إن غاية التأهيل منعدمة، بل حلت محلها إعادة تلقين التقنيات الجديدة في فن الإجرام والانحراف بفعل الاحتكاك المباشر ما بين المجرمين ذوي السوابق الإجرامية مع المنحرفين المبتدئين. ولنا العبرة في إسلام المفكر رجاء غارودي أحسن مثال على تأثير السجن على مصير نزيله، إن النظم العقابية الحديثة أصبحت لا تلجأ إلى معاقبة.

ومن هذا المنطلق تم وضع السياسات الهادفة للحيلولة بقدر الإمكان دون نشوء الميول الإجرامية لدى الأفراد، وذلك بمعالجة النوازع الكامنة في نفوسهم. ومع تطور السياسات العقابية

تطورت مفاهيم وظيفة العقوبة، بحيث أصبحت لا تقتصر على ردع الغير بل تتعداه إلى تحقيق العدالة ومن أهداف السجن في التشريعات المعاصرة وهو التأديب والتهذيب والتأهيل والإصلاح أي معاقبته على فعله وتهذيبه، وذلك بترقية سلوكه ومعالجته وإرجاعه إلى أصله حيث أن الأصل في الإنسان البراءة، فالتهذيب هو التقليل شيئًا فشيئًا من السلوك الإجرامي والوصول به لمرحلة السلوك القويم.

وحتى يتحقق هذا الهدف الإصلاحي للمحبوسين فإنه يتطلب وسائل وإمكانيات مادية و بشرية من أجل تدعيم النشاطات بالمؤسسة العقابية وتنفيذ برامج التعليم والتكوين.

لكن هذه الأهداف لا تتحقق إلا بقيام جهاز مؤهل ومتخصص في هذا الإطار دائما في ظل احترام حق المحبوس بصفته إنسان قبل أن يكون محبوس، وعليه فمجموعة هذه العناصر تشكل حلقة أو سلسة مترابطة وكل حلقة منها تكمل الأخرى يطلق عليها المعاملة العقابية، والحفاظ على هذه الحلقة يتطلب التنفيذ الفعلي لسياسة إصلاح السجون الجديدة المنتهجة في ظل قانون تنظيم السجون 04/05

أما عن أسباب إختيار هذا الموضوع فيعود إلى التطور الكبير التي عرفته هذه العقوبة، إما جعلته تتصدر سلم العقوبات في غالبية التشريعات العقابية، وهو ما يثير العديد من التساؤلات حول أساليبها وآلياتها والتي تسمح بإصلاح الجناة والحد من الجريمة، وهو الغاية الأولى لهذه التشريعات.

أهمية الدراسة: للبحوث في إطار النظام القانوني العام للدولة باعتبارها الجهاز الفني والقانوني لتنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة للحرية وباعتبارها وسيلة المجتمع للكفاح ضد الإجرام وحماية كيانه ونظمه ضد المخاطر التي يتهدده بها النشاط الجرمي، وكذلك تعدد جوانب النظام العقابي وحاجة كل منها إلى أن التنظيم الدقيق المحكم، فثمة جوانب تتصل بتوفير المباني الملائمة للسجون بما تحتويه من مرافق وتجهيزات وثمة جوانب متصلة بتحديد مدى الإشراف

القضائي عليها وأخرى تبحث في الأصول الفنية لمعاملة نزلاء هذه السجون من حيث تنظيم العمل العقابي وتوفير التهذيب الديني والأخلاقي والتعليم لهم، ووضع نظام متكامل وتنظيم صلة هادفة بينهم وبين المجتمع.

دوافع اختيار الموضوع

دافع شخصي:

يتمثل في الرغبة في فهم ومعرفة حقيقة الإصلاحات التشريعية والقانونية ومدى نجاعتها في إطار التأهيل والإصلاح داخل المنظومة السجنية، والغوص في عالم نعرفه نظريا لا تطبيقا من خلال التطبيق الصارم لهذه الإصلاحات.

دافع موضوعي:

نظرا لقلة الدراسات في هذا الموضوع وهذا رغبة منا في إثراء المكتبة القانونية بدراسة تتعلق بهذا الموضوع وهو مهم لكل شخص باعتباره يعالج مكون هام من مشاكل المجتمع بالدفع إلى الردع والإصلاح والتأهيل، وأيضا تقييم ما أقره التشريع في هذا المجال بالإشارة إلى الإيجابيات والدعوة إلى تدارك النقائص مما يعزز الحماية القانونية للحقوق.

أهداف الدراسة:

1. التعرف على واقع السجناء والسجون في التشريع الجزائري والتشريعات الأخرى.

2. الوقوف على دور السجون في التهذيب والإصلاح والتأهيل من خلال منظومة متكاملة.

3. التعريف بأهمية إصلاح وتأهيل السجون من خلال الأحكام الموضوعية والإجرائية المقررة قانونا للحد من الممارسات اللا قانونية ضد المساجين وتحسين ظروف النزلاء.

4. تقديم جملة من التوصيات في هذا المجال والتي من شأنها تقييم دور المشرع لضمان هذا الحق.

الدراسات السابقة:

رغم أهمية الموضوع وارتباطه بالفكر الجنائي للمجتمع إلا أنه لم يحظ بالأهمية اللازمة، بالدراسات في الجزائر تكاد تكون منعدمة، رغم مرور سنوات منذ صدور القانون 72/02 المؤرخ في 10/02/1972 المتعلق بالسجون والحماية الاجتماعية للسجين تعززت هذه الحماية الاجتماعية بإصدار قانون 04/05 المؤرخ في2005/02/06 والذي تضمن قانون ينظم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهذا القانون جاء ليتبنى بشكل أكبر إصدار وإحداث تدبيرا لمسألة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين موكلاً هذه المهمة إلى لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات، بل أن المشرع الجزائري ذهب إلى أكثر من ذلك لما أقر إجراءات جديدة تهدف إلى عدم السماح بإيلاج قدم الجاني للمؤسسة العقابية والإبقاء عليه خارجها تفاديا لأي عدوة إجرامية وذلك حينما صدر القانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 وما تضمنه من عقوبة بديلة أو عقوبة العمل للنفع العام، وكل ذلك وفقا لما أقرته المادة 05 مكرر 01 إلى 06 من قانون العقوبات، ولقد وجدنا بعض الأطروحات التي عالجت الموضوع ولكن بشكل مقتضب وغير متوسع، وبعض المؤلفات مثل: مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل، كما خيرها السجناء، أطروحة دكتوراه تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، جامعة باجي مختار – عنابة 2004.

عبد الله حمود العنزي، دور الأخصائيين الاجتماعيين في التعامل مع المشكلات الاجتماعية للمسجونين، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

طارق بن محمد زياد الزهراني دور الأنشطة الثقافية والرياضية في تأهيل الأحداث في الإصلاحيات رسالة ماجستير (غير منشورة)، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

صعوبات البحث:

تمثلت في نقص المؤلفات المتخصصة في مجال السجون والحماية الاجتماعية بالنسبة للمؤلفات الوطنية.

– وكذلك عدم تمكننا من الدخول إلى المؤسسة العقابية وهذا بتعزيز الجانب النظري بالتطبيقي، ولكن للأسف لم نتمكن من ذلك لحساسية الموضوع ولطول الإجراءات المتعلقة بذلك.

الإشكالية الرئيسية

أما عن الإشكالية التي يمثلها هذا البحث فتتمحور في أنه مع التطور الحاصل في ظل التشريعات القانونية المساهمة في تطور المنظومة السجنية، ستقودنا إلى طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهمت القواعد والإجراءات القانونية في تأثير الدور إصلاح التأهيلي للسجون الجزائرية على ضوء التشريعات القانونية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية الإشكاليات الفرعية التالية:

1. ما هي مراحل التطور التاريخي لمنظومة السجون ؟
2. ما هي مجالات التأهيل وإجراءاته بالمنظومة السجنية؟
3. فيما تتمثل النظم التمهيدية لتنفيذ برامج الإصلاح؟
4. ما هي الإجراءات المعمول بها للإصلاح العقابي داخل المؤسسات العقابية؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية حول موضوع البحث فقد أتبعنا المنهج الوصفي وذلك لمعرفة ما قيل في هذا الموضوع قديما وحديثا، كما أتبعنا المنهج التحليلي من أجل جمع المعلومات وتحليل

النصوص القانونية التي أقرها المشرع في موضوع البحث، واستخلاص أهم الأحكام والقوانين التي تحكم السجون.

هذا وللإجابة على الإشكالية الرئيسية اتبعنا الخطة التالية، والتي تناولنا فيها وهي إذ جاء الفصل **التطور التاريخي لتأهيل السجون مجالاته** ويتفرع عنه مبحثين، تناولنا في المبحث الأول التطور التاريخي لأنظمة السجون أما المبحث الثاني مجالات التأهيل

وجاء الفصل الثاني بعنوان الأساليب الإصلاحية للسجناء داخل المؤسسة العقابية والذي بدوره يتفرع عنه مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية الإصلاح السجناء داخل المؤسسة العقابية وأما فيما يخص المبحث الثاني الإصلاح العقابي خارج المؤسسة العقابية

الفصل الأول

التطور التاريخي لتأهيل السجون مجالاته

عند الحديث عن التطور التاريخي لأنظمة السجون لابد من أن نقارنه بتطور أغراض العقوبة، وتبع مسارها ابتداء من تفكير المجتمعات القديمة والاعتقادات السائدة آنذاك، وصولا إلى المجتمعات الحالية التي حولت نظرتها من تفريد العقوبة بغرض الانتقام إلى إلزامية عقاب الجناة بغرض تأهيلهم.

ولتنفيذ الجزاء الجنائي بتطبيق عقوبة السجن أو الحبس لم يكن يحظى بهذا الاهتمام، والبحث الذي يوليه له الكثير من الدارسين والمختصين في وقتنا الحاضر، بقدر ما كان الاهتمام فقط لتوقيع العقوبة، والتأكد من إجراء الحكم، وفرض العدالة التي يعتقد بها المجتمع حسب طبيعته الخاصة، والحديث عن تطور مفهوم السجون عبر العصور المختلفة مرتبط بوظيفتها وتطور وظيفة السجن اجتاز مراحل من العمل الشاق والمضمي، من خلال العمل وجهود المهتمين الذين حاولوا جعل السجن كمؤسسة للتأهيل وتجاوز فكرة العقاب والانتقام القديمة، وهو ما قيل عندما كانت النظرة إلى السجن تشير إلى أنه تنظيم عقابي يراد به عزل الجاني عن المجتمع وجعله يدفع ثمن جرمه عن طريق العقاب، أما اليوم فقد أصبح ينظر إلى السجن بأنه مكان الإصلاح النزيل وتهذيبه وإعادة إدماجه في المجتمع[1] ، ولعل تاريخ فكر الجنائي يشهد بكثير من الإنجازات التي ساهم فيها مفكرون وباحثون في مجال تطوير أساليب رد الفعل الاجتماعي اتجاه المحكوم عليهم مثل أعمال جون هوارد و"بومنت (B.Beaumont) و"هيب وورث ديكسون (W.H.Dixon) و "شارل لوكاس Charles Lucas) و "بنيامين فرانكلين (Franklin Benjamin)، فبعد أن كان السجن في المجتمعات القديمة وسيلة لردع المجني عليه، بوضعه في أماكن بمثابة بيئة مغلقة تعزله عن المجتمع دون مراعاة لشروط الإيداع، يضاف إلى ذلك القسوة المطبقة والشدة في التنفيذ، تغيرت نظرة اليوم لتصبح عمليةالإيداع بغرض تأهيل الجناة ومحاولة علاجهم وتكييفهم وفق معايير الحياة السوية.

1- مصطفى دحام الاكتظاظ كعائق للدور الإصلاحي للسجون، مجلة إدماج (مجلة تعنى بشؤون السجون المغربية)، مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج المغرب العدد 02، 2002، ص 43

المبحث الأول: التطور التاريخي لأنظمة السجون

لقد مرت السجون بعدة مراحل عبر التاريخ، مما أدى إلى تطور هذا النظام تدريجيا عبر استحداث وسائل وطرق وآليات فعالة على عدة مراحل، وهذا من أجل إعطاء نمط أكثر حداثة لوسائل وأنظمة السجون وتلاؤمها مع العصر وترسيخ مبدأ حقوق الإنسان بعدما كانت العقوبة وتطبيقها تخضع لمبادئ حرمان السجين من جلّ حقوقه وإسقاط أشد العقوبات عليه، ولكن بعد تطور المنظومة القانونية تغيرت الآليات والوسائل وأصبحت أكثر ملائمة مع وضعية السجناء.

المطلب الأول: السجون في المجتمعات القديمة:

لقد مر مفهوم الوظيفة التي تهدف إليها العقوبة بعدة مراحل تعكس كل درجة تطور المجتمعات البشرية ذاتها والسمة الغالبة لهذا التطور أنه كان بطيئا، فقد جاءت العقوبة في البداية كرد فعل غريزي من الجاني، ثم مرت بمراحل متعددة إلى أن استقرت في النهاية على أن تكون وسيلة تأهيل الجاني ،وتقويمه، وإعادة إدماجه في المجتمع عضوا نافعا منتجا، وبالتالي المحافظة على كيان المجتمع واستقراره.

الفرع الأول: نشأة نظام السجون :

عندما كان الإنسان في بدايات الحياة الأولى يعيش منعزلا عن حياة الجماعة، كان الاعتقاد السائد على أن أي اعتداء يقابله انتقام، حيث أخذ العقاب طابع الانتقام الفردي في ظل النظام العائلي وتحول إلى الطابع الجماعي في ظل النظام العشيرة، وعندما ساد نظام القبائل في المجتمعات العربية أصبح الانتقام من المجرم من حق القبيلة سواء كانت الجريمة نتيجة الاعتداء خارجي أم داخلي[1] ، ذلك أن سلوك الاعتداء هو مساس بغريزة البقاء للإنسان مما

1- عمر عسوس معوقات العملية التعليمية والتربوية داخل المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الدول العربية، ورقة مقدمة للندوة العلمية حول التعليم داخل المؤسسات الإصلاحية، المنعقدة أيام 24-25 و 26 يوليو 1995 من قبل جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتنسيق مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والجهاز العربي لمحو الأمية (تعليم الكبار) بتونس، الرياض، 1998، ص 105

يحرك دوافع التأثر لنفسه، فكانت العقوبة بمثابة رد فعل شخصي وغير محددة حسب طبيعة الاعتداء.

ثم ما اندمجت الحياة بين الإنسان وأخيه ، حتى تكونت الحياة الجماعية، وأصبحت هناك عشائر وقبائل ، حتى تحول الاعتقاد بفرضية الانحذار الواحد للإنسان وما اصطلح عليه بالطوطم" (Totem) ، وشكل بذلك تقارب بين الأفراد داخل الجماعة الواحدة، وجعل من أي اعتداء على أي فرد من الجماعة هو اعتداء على الجماعة، وهو ما يدفع إلى الانتقام الجماعي والثأر للجماعة، ويكون زعيم العشيرة أو شيخ القبيلة، هو من يحدد نوع وطبيعة ومقدار العقوبة، لأنه حسب الاعتقاد هو المفوض من الجماعة، وعادة ما يسعى شيوخ القبائل إلى تحقيق الوحدة للقبيلة، وتدعيم سلطانهم، عمد شيوخ القبائل إلى تقوية وترسيخ العقيدة الدينية في نفوس الأفراد، فساد الاعتقاد بأن شيخ القبيلة يستمد سلطاته من الدين وأن وظيفته الأساسية هي حماية آلهة القبيلة وتحقيق مرضاتها[1]، أي أنه يستند في حكمه إلى الدين لمحاولة إرضاء الشعور الديني، ومع ذلك بقي الانتقام هو الغالب على طبيعة العقوبة والاقتصاص من الجاني، والانتقام للآلهة كان بحجة (التكفير)، ويتحقق التكفير عن طريق إنزال العذاب بالمجرم لطرد الأرواح الشريرة منه وإرضاء الآلهة[2]، وتغليف فكرة الانتقام الجماعي بفكرة التكفير ، وكان لتوقيع العقوبات التي كان السجن أحد أوجهها، ولو في نطاقات ضيقة، أثره الواضح على أداء الجماعة، إذ كانت السجون آنذاك لإيواء من حكم عليهم بعقوبات بدنية انتظارا لموعد تنفيذها، وإيواء من اقترفوا جرائم انتظارا لمحاكمتهم ، فضلا عن استخدامها – أحيانا – لأغراض سياسية حيث كانت معقلا لمن يرى الحاكم في وجودهم طلقاء تهديدا لسلطانه، وكانوا يودعون في السجون لمدة غير محددة[3]، والسجون عند المجتمعات القديمة هي عبارة عن عنابر مظلمة، وزنزانات عميقة

1– علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، (دط)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1985، ص 180

2– محمود نجيب حسني، علم العقاب، (دط) دار النهضة العربية، بيروت، 1966، ص44.

3– عبد الفتاح ،خضر تطور مفهوم السجن ووظيفته ،(دط)، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984، ص 17.

تحت سطح الأرض، أو حتى سراديب عميقة لها متاهات صعبة الخروج، ويقال أيضا أنهم استخدموا الأشجار الضخمة كسجون بإحداث فجوات داخلها، بالإضافة إلى الأقفاص المغلقة كما أشار أحمد عوض[1] ، وقيل حسب الروايات أن معاملة السجناء في تلك الفترة تتفاوت حسب درجات ومستويات الدفع، ذلك أنه كان الإشراف على السجون لم يكن منوط بالأمر من السلطة العامة، بل يتولاه أفراد عاديين، وكان هؤلاء الأفراد يحصلون على أجورهم من النزلاء أنفسهم أو من أسرهم، ولهذا كانت تتفاوت معاملة النزلاء بتفاوت قدراتهم المالية، يضاف إلى ذلك قسوة الحياة داخل هذه السجون وعدم توافر الرعاية الصحية للنزلاء وعدم الاهتمام بتغذيتهم، وتكدسهم فيها دون تمييز أو تصنيف[2]، وبالتالي نقص الرعاية الكافية، بالإضافة إلى الاكتظاظ.

الفرع الثاني: تطور منظومة السجون عبر التاريخ:

في عهد الفراعنة كان هناك نظام الاحتجاز داخل السجون، حيث تم تطبيقه كعقوبة جزاءا لبعض الجرائم المقترفة، وهو ما حدث مع سيدنا يوسف (عليه السلام) كما ورد في قوله تعالى: { مَا جَزَاء مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوَءًا إِلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[3]، وقوله تعالى: { ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّن بَعدِ مَا رَأَوُاْ ٱلآيَٰتِ لَيَسجُنُنَّهُ حَتَّىٰ حِين وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعصِرُ خَمرا وَقَالَ ٱلآخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحمِلُ فَوقَ رَأسِي خُبزا تَأكُلُ ٱلطَّيرُ مِنهُ نَبِّئنَا بِتَأوِيلِهِۦٓ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلمُحسِنِينَ}[4]ومعناه أن النظام العقابي الذي كان سائدا آنذاك فيه نوع من النظام الجمعي بالإضافة إلى الانفرادي، وقوله تعالى:{ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاج مِّنهُمَا ٱذكُرنِي عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيطَٰنُ ذِكرَ رَبِّهِۦ فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجنِ بِضعَ سِنِينَ[5]}، والسجن هنا كان يستخدم لتقرير العقوبة ضد المدنيين حسب نظم وتوقعات كل مجتمع في ذلك الوقت.

1- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص254

2- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص254

3- سورة يوسف، الآية (25).

4- سورة يوسف، الآيتين35-36 .

5- سورة يوسف، الآية (42).

وعرف المجتمع اليوناني أيام الحضارة الإغريقية توقيع العقوبة، التي رأى أفلاطون" (Platon) أنها وسيلة لإعادة التوازن، وذهب أيضا تلميذه "أرسطو" (Aristole) إلى نفس القول باعتبارها حفظ الأمن في المستقبل[1]، لكن المجتمع الإغريقي لم يطبق نظام السجن إلا في نطاقات ضيقة جدا.

أما الرومانيون ففي عهدهم ظهرت فكرة العقوبة العامة واتخذت لها شكلا هو فكرة الضرر، كان من فلاسفة الرومان الذين قالوا بالعقوبة نجد شيشرون" (Ceceron) الذي قال بأن العقوبة تبررها فكرة العدالة، ثم كان سينيك" (Sonique) الذي أضاف فكرة المنفعة إلى العدالة والتحذير والتأهيل[2]، وقيل أن العقوبة كانت تطبق للجرائم البسيطة، ولكنها لم تستعمل داخل الجمهورية الرومانية ذاتها.

في هذه العصور القديمة يلاحظ أنه لم يكن هناك اهتمام بالغ بالمجرم ولا بقضية تأهيله، بقدر ما كان الاهتمام منصبا على العقوبة، وكيفية تطبيقها بغية الانتقام، مما بين غياب التفكير في إنشاء المؤسسات الإيوائية أو تنظيم أماكن للحجز.

المطلب الثاني: ماهية السجون عبر العصور الوسطى والحديثة:

لا يمكن إرجاع تاريخ العقوبة إلى وقت محدد بالذات فهي قديمة قدم المجتمع البشري، ولا يمكن الوقوف على طبيعة العقوبة ووظيفتها دون الرجوع إلى المصدر التاريخي لها، والظروف التي نشأت فيها الحاجة إلى استخدامها، فمقابلة الأذى بمثله أو أشد منه ميل فطري غريزي نشأ بنشأة الإنسان وكانت العقوبة صورته العملية، حتى إنها كانت تصيب أي مصدر للأذى، إنسانا كان أو حيوانا أو جمادا، إلى أن أصبحت في وقتنا الحاضر تمثل تعبيرا عن رد الفعل الاجتماعي إزاء الجاني، الذي خالف قواعد السلوك الاجتماعي بهدف إعادة التوازن الاجتماعي.

1- إسحاق إبراهيم منصور ، الموجز في علم الإجرام والعقاب، (دط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 119.

2- اسحق إبراهيم منصور | المرجع السابق، ص119.

الفرع الأول: السجون في العصور الوسطى:

في هذه الفترة ظهر تأثير واضح للكنيسة ورجال الدين في إحداث فلسفة الحكم أثرت بشكل كبير في المجتمعات الأوربية، و نجد نظام العقوبات، ففي هذه المرحلة كانت العقوبة تهدف بالدرجة الأولى الاقتصاص تطهيري" من الذنوب والخطايا، وهذه فكرة كنيسة بحتة حيث أن الكنيسة كانت هي المسيطرة على الحياة الاجتماعية بصورة شبه تامة، وعليه فرضت رؤيتها على مهام ووظائف السجن[1]، إذ كان رجال الكنيسة ينظرون إلى الجريمة على أنها إثم وخطيئة، ويعتبرون المجرم شخص عادي كغيره من أفراد المجتمع، ولكنه شخص (مذنب) يجب عليه التوبة، وسبيل التوبة في نظرهم يتطلب انعزال المذنب عن المجتمع لكي يناجي الله في عزلته، وتقديم يد العون والمساعدة إليه حتى تقبل توبته، ومن هنا نشأت فكرة السجن الانفرادي للمجرمين، والاهتمام بتهذيبهم وتأهيلهم[2] ، وكان من أشهر رجال الكنيسة الفقيه "سان توماس الأكويني" (Thomas Daquin) الذي قال بوجود القانون الأبدي ، وهذا القانون يحكم العام[3]، ومن هنا كان تأثير الاتجاه الكنسي في الحياة العامة للمجتمع، مما دفع برجال القانون استلهام أفكار القانون الكنسي ونقلها إلى القانون المدني، إذ أثرت مبادئ التسامح والرحمة التي كانت تدعو إليها المسيحية في توقيع العقوبات بالتخفيف أو بالحد من الجناة[4]، وعرفت هذه العهود من القرون الوسطى وضعا مغايرا لما كان عليه الحال في العصور القديمة، بينما كان الاهتمام بالسجن مازال لم يلقى الاعتبار، على الرغم من أنه في هذه الفترة شهدت ظهور فكرة السجن الانفرادي، وهذا الانفراد كان يتحقق إما بالعزل ليلا والعمل الجماعي نهارا مع التزام الصمت حتى لا يتفشى الفساد بين المذنبين، وإما يتحقق بالفصل التام دون السماح بالاختلاط إلا بصفة

1- أحسن مبارك ،طالب العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2000، ص 33

2- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 255

3- إسحاق إبراهيم منصور المرجع السابق، ص 119.

4- عبد الفتاح خضر، المرجع السابق، ص 17.

استثنائية عند أداء الفرائض الدينية أو الاحتفالات[1]، وكانت بعض الروايات تقول بأنه كانت هناك بعض السجون التي هي عبارة عن أبنية مظلمة غير صحية تمارس فيها شتى أساليب التنكيل وتعذيب الجناة أو المتهمين، ولم تكن هناك أدنى عناية بالنواحي الإنسانية، حتى من حيث سجن النساء كان السجن يضمهن مع الرجال بلا عازل أو تصنيف[2]، أي أن النظام الجمعي كان أيضا موجودا، لكن نهارا فقط، وكان من بين الذين يصدر في حقهم عقوبة السجن، المتشردين والمتسولين ومدمني الخمور والمخدرات ومرتكبي الفواحش وإتيان الرذيلة، وكان وضعهم في السجون هم بمثابة عامل أساسي في زيادة معدلات الانحراف والجريمة، نتيجة الاحتكاك والالتقاء بين مرتكبي الجرائم داخل السجون، ويذكر "إيفز" (Ives) أنه في سنة 1283م أصدر الأسقف أمرا يسجن أحد المذنبين، مقيدا في سلاسل حديدية ، مع إعطائه من الطعام ما يسد أوده حتى يندم"[3]. ويشهد في هذه الفترة لرجال الدين الكنسيين، بالتأثير في القانون، من خلال نشر قيم التسامح والرحمة، والسماح لذي القلوب الرحيمة، والأيادي الحسنة بزيارة السجون، من أجل رفع معنويات السجناء والتخفيف عنهم، بالإضافة إلى سعي رجال الكنيسة إلى العمل على إصلاح الجناة وتهذيب سلوكياتهم، وتوجيه أفكارهم، وأن السجن أيضا كان للوقوف كحائل دون توقيع عقوبة الإعدام.

الفرع الثاني: السجون في العصور الحديثة

كانت السجون قبل القرن الثامن عشر تمثل نظاما عقابيا استثنائيا، حيث كانت تستخدم لحفظ المتهمين أو للاحتفاظ بهم حتى موعد تنفيذ الأحكام بحقهم أو إعدامهم وفي بعض الحالات يحتفظ بالمدين كسجين لإكراهه على دفع الدين أو دفع الغرامة أو رد المال المسروق إلى صاحبه[4]، لكن تعتبر الفترة التي تلت القرن الثامن عشر مرحلة حاسمة في تاريخ الفكر

1- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 255

2- عبد الفتاح خضر نفس المرجع السابق، ص18.

3- نبيل السمالوطي، علم اجتماع العقاب، ج 1، (دط)، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، السعودية، 1983، ص 139.

4- عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، ط1، دار ذات السلاسل الكويت، 1989، ص 200.

الجنائي الحديث نتيجة بروز العديد من الفقهاء ورجال القانون الذين أحدثوا ثورة في مجال أدوار السجون ومعاملة السجناء، وتمثل بذلك هذه الفترة بداية ظهور الحركات الفكرية والتيارات المجددة، والتي كان لها الأثر البالغ في التشريعات الجنائية فيما بعد، مشكلة بذلك ظهور فلسفة قانونية جديدة ومختلفة عن تلك التي كانت سائدة في العصور القديمة والوسطى، وكان نتيجة هذا ظهور عدة مدارس فقهية، حاولت إثراء النظم الجنائية، بفهم الجزاء الجنائي، وتبيان الغرض منه ، وكيفية تطبيقه، ويمكن اعتبار هذه المدارس بمثابة الثورة العلمية الكبرى في تاريخ البشرية، فهي كما قال البعض أمدت الفكر الإنساني بطاقات فكرية جدية للتعامل مع الفرد بأسلوب إنساني يعيد الثقة بآدميته ويثمن حق الإنسان في العيش الحر والحياة الكريمة ويجنبه الألم الناشئ عن العقاب إلى الحد الأدنى من المعاناة[1].

1- عبد الله عبد العزيز اليوسف واقع المؤسسة العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، أبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية المنعقدة بالرياض أيام 19-20-21/04/1999، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 179.

المبحث الثاني: مجالات التأهيل

مما لا يدعو للشك أن الرعاية أو التكفل داخل مؤسسات السجون يقوم على جملة من التدابير والإجراءات والتي بدورها لا تقوم إلا في إطار مجموعة من الأسس والمبادئ المستمدة من مبادئ الخدمة الاجتماعية، وحتى تنجح هذه التدابير لابد من توفر الإمكانات المادية والبشرية التي تؤدي هذا العمل، فبالإضافة إلى البرامج والخطط التي يتطلبها العمل هناك الطاقة البشرية المتمثلة في الكوادر والإطارات التي يتعين عليها أداء تلك الأدوار التي يسعى إلى تبنيها مشروع التكفل بالنزلاء المساجين[1]، من مختصين اجتماعيين، وأخصائيين نفسانيين، ومربين ومعلمين تربويين، وأطباء، ومدربين مهنيين، ومرشدين دينيين، من خريجي المؤسسات الجامعية حسب كل اختصاص، وهذا من شأنه أن يدعم العملية الإصلاحية داخل مؤسسات السجون.

المطلب الأول: التأهيل الاجتماعي والنفسي

تتمثل وسائل التأهيل في المؤسسات العقابية في البرامج التي تشكل في مجموعها الإفراج سياسية متكاملة تغطي احتياجات المسجونين منذ دخولهم السجن إلى ما بعد عنهم، تساعدهم على استعادة الثقة بأنفسهم وتزودهم وتؤهلهم اجتماعيا وتربويا[2].

الفرع الأول: التأهيل الاجتماعي:

تعتبر الخدمة الاجتماعية إحدى الركائز الأساسية المعاصرة في تنفيذ البرنامج العلاجي التأهيلي للمسجونين وذلك لما لها من دور فعال في مساعدة السجين على مواجهة ما قد يعانيه من مشكلات اقتصادية كانت أو اجتماعية، أو نفسية، هذا بالإضافة إلى تزويده بكافة الأسلحة المعنوية الكفيلة بإعادته إلى حظيرة المجتمع مواطنا صالحا، وعليه يساعد البرنامج العلاجي

1- معن خليل العمر ، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، ط1، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص49

2- سلوى عثمان الصديقي ،وآخرون، انحراف الصغار وجرائم الكبار، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002،ص 290.

الاجتماعي في تقديم كافة الخدمات الاجتماعية للمسجونين مرتكزا في ذلك على مبادئ ثلاثة أساسية هي[1]:

– تركيز الجهود على السجين كفرد وتزويده بكافة الأسلحة المعنوية والمهنية الكفيلة بنجاحه في الحياة.

– تحويل السجن من مكان للكبت والحرمان وجعله مؤسسة ذات أهداف تربوية علاجية. – استغلال جميع الإمكانات داخل السجن وخارجه لتحقيق الهدفين السابقين.

الأخصائيين الاجتماعيين العاملين في السجون هم من خريجي الجامعات في ميدان الخدمة الاجتماعية أو علم الاجتماع الملمين بالخلفية النظرية بكل ما يتعلق بالحياة الاجتماعية، يكون دورهم هو العمل على استقبال المسجونين وبحث حالاتهم، ذلك أن المذنب بمجرد قدومه إلى السجن لا يستطيع أن يدرك من إيداعه بالسجن سوى أن المجتمع قد لفظه وبأنه شخص منبوذ وهو نتيجة لذلك يقع فريسة للصراع النفسي والتوتر والقلق والإحساس بالخوف والاغتراب، مما يجعله في بداية حجزه رافضا للنظام والبرامج ولعمليات الإصلاح والعلاج، وفي هذا يكون للتأهيل الاجتماعي هدفين رئيسيين تسعى السجون إلى تحقيقهما [2]:

– **الغرض الأول** : معرفة مشكلات المسجون ومحاولة حلها ، حتى يستطيع أن يستجيب لأساليب التأهيل وهو مطمئن النفس وهادئ البال، فيتحقق الهدف من العملية الإصلاحية. – **الغرض الثاني:** هو الإبقاء على الصلة بين السجن والمجتمع، لأنها تسهم في تحقيق الغرض التأهيلي للجزاء الجنائي، وتتنوع صور هذه الصلة لتشمل الزيارات والرسائل.

يظهر دور اختصاصي طريقة العمل مع الحالات الفردية أو ما بأخصائي الاستقبال في السجن في إعداد النزيل نفسيا لتقبل الواقع والعالم الجديد، ولا يوجد سبيل لمساعدة النزيل في هذه المرحلة سوى تقدير مشاعره وتقبله لوضعه الجديد، والتعرف على حاجاته، والعمل على

1– سلوى عثمان الصديقي وآخرون، المرجع نفسه، ص 290.

2– عبد الله حمود العنزي دور الأخصائيين الاجتماعيين في التعامل مع المشكلات الاجتماعية للمسجونين، رسالة ماجستير، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 47.

إزالة التوترات النفسية والمشاعر السلبية التي تسيطر عليه عند دخوله السجن، لأنه لحظة ولوجه السجن ينتابه الشعور بالغربة وهنا يحتاج إلى من يسمى يحقق له التوافق الشخصي، والتوازن الانفعالي، حتى يمكن إعادة إدماجه اجتماعيا[1] .

وعادة ما تكون أساليب العلاج مبنية على منهج يعتمد على تقنيات علم النفس الشفائي الفردي وعلم الاجتماع الشفائي، وهي طرق ذات أهمية كبرى في علاج المنحرفين ممن لديهم مشكلات شخصية ، وفي هذا يكون دور الأخصائي الاجتماعي في المقالات الأولى متمثلا فيما يلي[2]:

– تعريف السجن بالنظام الجديد، وذلك من خلال شرح له القوانين السارية في المؤسسة واللوائح التنظيمية حتى يستطيع تكييف نفسه مع ظروف الاحتباس، ويكون بطريقة تشعره بالأمان.

– الوقوف على التاريخ الاجتماعي للسجين ودراسة حالته الاجتماعية دراسة شاملة، وغني عن البيان أن ذلك يشمل نشأته وتعليمه وعمله وأسرته وعلاقاته سواء في الأسرة أو في مجال العمل أو بالنسبة للجيران والأصدقاء فضلا عن طرق شغل أوقات فراغه وظروفه الاقتصادية واتجاهاته نحو نفسه ونحو المجتمع والظروف التي أدت به إلى الجريمة وسجل إجرامه... الخ.

– الاتفاق مع السجين على خطة شاملة لمواجهة هذه الفترة من حياته سواء بالنسبة لمسؤولياته داخل السجن أو بالنسبة لمسؤولياته إزاء أسرته حتى يتفرغ للعلاج وحتى لا تعوقه الضغوط التي تسببها هذه المسؤوليات عن استفادته من فرص العلاج والتأهيل.

بقيت الإشارة إلى أن دور الأخصائي الاجتماعي داخل مؤسسات السجون لا يتوقف على معرفة خصائص النزيل الاجتماعية، ومدة محكوميته، وكذا نوع الجريمة المرتكبة والتي على أساسها تم الحكم عليه، بالإضافة على مستواه التعليمي وحالته الاجتماعية، فإن دور

1 – Marc Leblanc, La réinsertion sociale indispensable?, Conférence prononcée au Colloque sur la réinsertion: boucler la bouche ou la récidive, Fondation québécoise pour les jeunes contrevenants, Montréal: 11 mai 2000, p12.

2– سلوى عثمان الصديقي وآخرون، المرجع السابق، ص292.

الأخصائي يتعدى ذلك إلى آلية عمله مع إدارة المؤسسة من خلال بعض المهام التي هي في صلب العملية التأهيلية، والتي منها [1]:

– إطلاع إدارة السجن بأهمية جميع البرامج التعليمية ومحاولة الوصول إلى موافقتها على تلك البرامج.

– توعية إدارة السجن بأهمية البرامج التعليمية ومدى مساهمتها في تخفيف مستويات العنف بين النزلاء.

– إشراك إدارة السجن في التخطيط للبرامج التعليمية وتنفيذها والبدء بتطبيق تلك البرامج على أفراد الإدارة ينخفض مستوى التعليم لديهم.

ولا تنجح هذه المهام مهما كانت الإمكانات المتوفرة ما لم يكن الأخصائي الاجتماعي على درجة من الذكاء والفطنة والحزم، حتى يجعل من مهنته ليس مجرد عمل

بل فن وإبداع.

الفرع الثاني: التأهيل النفسي:

لما كان أنسنة أوضاع المحبوسين ليست مرتبطة بتحسين أوضاعهم المادية فقط، من مأكل ومشرب ومبيت وملبس وترفيه، وإنما لها علاقة أيضا بتوفير رعاية صحية شاملة جسدية كانت أو نفسية، وتوفير ما يحتاجون إليه من دعم نفسي، وتكفل حقيقي بسبب حالتهم النفسية الناجمة عن تقييد حرياتهم، أو ما يصطلح عليه في علم العقاب بحالة "هذيان الوسط العقابي" التي ينتاب الشخص فيها ضرب من الاضطراب في الشخصية والوظائف العقلية، نتيجة تواجده في الوسط العقابي وهو الاضطراب الذي عادة ما يكون مصحوبا بانفعالات خفية، وخوف من المجهول، وأرق، وهوس، واضطرابات عصبية، ومظاهر قلق واكتئاب ويأس وشك، وكل ما يوسوس به الشيطان من ريبة، وخواطر وأفكار قاتمة، مما يدمر عزيمة الشخص ويثبط همته،

1– معن خليل العمر، المرجع السابق، ص 56.

ويجعله غير قادر على مواجهة متطلبات الحياة ومجابهة مشكلاتها إلى حد الإحباط[1]، من هنا استوجب ضرورة وجود الخدمات العلاجية التي يلزم فيها خضوع النزيل للعلاج العضوي والنفسي الفردي والجماعي، فقد يكون المرض – العضوي أو النفسي – أحد عوامل انحراف الفرد السجين، ويكون علاجه أو شفاؤه من مثل هذه الأمراض استئصال لأحد العوامل الإجرامية لديه، يضاف إلى ذلك أن سلامة الجسم والنفس من العلل والأسقام بصفة عامة يساعد على التفكير السليم والابتعاد عن السلوك الإجرامي[2]، ويتمثل العلاج العضوي أو النفسي في تطبيق الأسلوب الإكلينيكي القائم على تصور أن الانحراف هو بمثابة اضطراب يصيب الفرد، مما يفرض إخضاعه إلى إجراءات العلاج، بهدف مساعدته على التنفيس عن إحساساته بشكل فردي والعمل على مشاركته في انفعالاته، وتحريره من توتراته، وهذا ما تطلب في كل الأحوال ضرورة وجود أخصائي نفساني بالمؤسسة العقابية والإصلاحية، والذي يقوم بمساعدة النزلاء على تحقيق النمو الطبيعي لديهم، ويقلل من مستوى الضغوطات التي يعايشونها طيلة فترة المحكومية، والعمل على تحقيق التكيف الاجتماعي والنفسي لدى النزيل، والتغلب على مختلف الاضطرابات الانفعالية.

وقد أكد أنصار الاتجاه العلاجي على ضرورة إتباع خطوات معينة مع أي فرد سجين في عملية الإرشاد النفسي وفق الخطوات التالية:

1 – Gilles Chantraire, De la prison post-disciplinaire en général et de la cérébralisation du soin psychiatrique en particulier: le cas français. Actes du colloque Le pénal aujourd'hui, pérennité ou mutations, Centre International de Criminologie Comparée, Montréal, 5-6-7 décembre 2007, p217

2– طارق بن محمد زياد الزهراني، دور الأنشطة الثقافية والرياضية في تأهيل الأحداث في الإصلاحيات، رسالة ماجستير (غير منشورة)، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 22

-الحصول على البيانات والحقائق الكافية عن النزيل: فعند الإعداد للمقابلة، يقوم المرشد النفسي (الموجه) بمراجعة البيانات الموجودة في سجل الحالة ويسجل ملاحظاته عن المعلومات الإضافية التي يحتاج إليها حتى يتعرف على الفرد بدقة[1].

- يتم فحص كل نزيل على حده من جميع الجوانب الطبية والنفسية والاجتماعية، ويتولى الفحص أخصائيون مدربون، ويتم جمع كل البيانات حول تاريخه السابق وأسرته وعلاقاته الاجتماعية في المدرسة وجماعة الرفاق... الخ[2]، كما يتم إدراج حالة السجين على أنها مشكلة ويتم تحليلها، أين يسأل الموجه نفسه أسئلة كالآتي بيانها عن الفرد قبل المقابلة وفي أثنائه وفق الآليات التالية[3] :

- هل تشير المشكلة المعروضة حاجة النزيل للمزيد من المعلومات عن نفسه.

- هل توضح المشكلة المعروضة حاجة النزيل إلى المزيد من المعلومات التفصيلية عن الفرص التعليمية والمهنية والاجتماعية المكفولة في المجتمع؟

- هل تشير المشكلة المعروضة إلى حاجة النزيل للمساعدة حتى يتعلم كيف يلائم بين المعلومات الخاصة به وتلك المتعلقة بالفرص المكفولة له؟

- هل المشكلة المعروضة تختص باتجاهات النزيل ذاته أو تتعلق بحاجته إلى أن يتعلم كيف يدرك اتجاهات الآخرين ويضعها في اعتباره؟

- هل ترجع المشكلة المعروضة إلى الافتقار لمهارة معينة أو إلى مهارة يمكن اكتسابها؟ يخضع الأخصائيون بعد إجراء الفحوص والاختبارات وتجميع المعلومات للتشاور ووضع البرامج لعلاج النزيل وإصلاحه.

1- معن خليل العمر، المرجع السابق، ص 75.

2- مصطفى شريك، تقويم عملية تأهيل الأحداث المنحرفين بمؤسسات إعادة التربية من وجهة نظر المنتفعين منها، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، قسم علم الاجتماع جامعة عنابة 2004، ص 37.

3- معن خليل العمر، المرجع السابق، ص76.

– بعد وضع المشروع النهائي للتكفل يناقش مع النزيل من أجل إقناعه والحصول على مشاركته في العلاج وهو شرط لنجاح البرنامج ، ويتم متابعة البرنامج وتقييمه كل ثلاثة أشهر من أجل كفاءته وسلامته وإلا يعاد النظر فيه.

– قرب حلول موعد الإفراج عن الحدث يعاد فحص حالته، ويتم جمع معلومات حول المنزل والظروف الاجتماعية التي سيتعايشها النزيل بعد خروجه النزيل من المؤسسة وتعد الأسرة لعودته إليها [1].

هذا فضلا عن طبيعة المهام الموكلة بالأخصائيين النفسانيين التي لم تعد تقتصر في حاضرنا على مجرد اتخاذهم تدابير عامة ومشتركة صالحة للتطبيق على كل المحبوسين، مثل الاختبارات السيكولوجية وتشخيصات العلل النفسية، والتنبؤات، والمساعدات، وإعداد الحواصل السيكولوجية والاستقبالات والإرشادات، وإنما تعدت ذلك وأصبحت تشمل تدابير خاصة أخرى تتمثل في التشخيصات السيكولوجية الدقيقة والمركزة من أجل تحديد برامج إعادة التربية لكل محبوس، بالتنسيق والتعاون مع الفريق الطبي والمستخدمين الاجتماعيين الآخرين، بغرض توجيه أفضل للمحبوسين، وتوزيعهم على فروع التعليم والتكوين أو التمهين والتشغيل الملائمة للشخصية، وللملكات العقلية والاستعداد النفسي لكل منهم، بما يتماشى ومقتضيات إعادة إدماجه اجتماعيا، وهذا طبعا علاوة على المهام الأخرى للأخصائيين النفسانيين داخل المؤسسة العقابية، المتمثلة في المتابعة النفسية لمن يعاون من المحبوسين من اضطراب في الشخصية، أو خلل في السلوك الاجتماعي، أو من هم في خطر معنوي.

ويمكن تلخيص عمل الأخصائي النفساني في نقاط ثلاث هي تحديد دافعية الفرد النزيل اتجاه الأحداث والوقائع، ثم العمل على تعديل ميولاته واتجاهاته بما يتناسب واتجاهات الجماعة، دون الإخلال بقناعاته الشخصية وهو ما يدفع بتحقيق التوافق النفسي، والتكيف الاجتماعي معا.

1– معن خليل العمر، المرجع السابق، ص 80.

المطلب الثاني: التأهيل الصحي والتربوي للسجناء :

الصحة الجسمانية والعقلية للمسجونين هي أكثر الجوانب حيوية وضعفا في آن واحد معا، وبناء على ذلك ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 03 أنه لكل فرد حق في الحياة والحرية وسلامة شخصيته، إضافة إلى أن سوء الرعاية الصحية سواء بشكل متعمد أو إهمالا يمثل معاملة قاسية للسجين، وبالنتيجة فإن الرعاية الصحية ذات أهمية كبيرة للمسجونين وتعطي لصحتهم في السجن الأولوية، ويجب أن يكون مستوى الرعاية الصحية في السجن والعلاج متساويا على الأقل مع المستوى الموجود في المجتمع خارج السجن، وهذه مسؤولية الحكومة تجاه الأفراد الذين سلبت حريتهم.

الفرع الأول: التأهيل الصحي

تعتبر إجراءات حماية المساجين وتوفير العناية الصحية لهم من أساسيات العمل السجني، وفقا لما تقرره المبادئ والقواعد الدنيا والإعلانات التي تهتم وتولي عناية بالسجن والسجناء، باعتبار أن السجين لا يمكن أن يحمي نفسه من أوضاع الاحتجاز، وقد تمت الدعوة إلى توفير الخدمات الصحية بالسجون بالموازاة مع ما هو معمول به خارج السجن. تنطلق هذه الرعاية منذ دخول النزيل إلى مؤسسة السجن، أين يخضع بمجرد دخوله المؤسسة إلى فحص طبي قصد تشخيص حالته، لأنه من الأرجح أن يكون مصابا بحالة سيئة، ولأن الظروف الداخلية للمؤسسة ستزيد من حالته سوءا، ولهذا غالبا ما تتواجد بالسجون عيادات أو مراكز صحية استشفائية تستقبل المرضى من المساجين[1].

تنص المعاهدات الدولية وتقارير منظمات حقوق الإنسان على ضرورة التزام المؤسسات العقابية باحترام حقوق السجين الصحية، وذلك بضرورة توفير الشروط التالية:

– فحص أي سجين يتم إيداعه بالمؤسسة، تفاديا لأي حالة مرضية قد يكون عليها هذا السجين، وذلك وفقا لما توصي به القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء حيث نصت المادة

1– معن خليل العمر، المرجع السابق، ص 85.

24 [1]على أنه "يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم يفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصا بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبانة جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين".

– تجهيز المؤسسات السجنية بمعدات ووسائل الخدمة الصحية الضرورة، خصوصا الأدوية الكافية، وقد أوصت الأمم المتحدة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على جملة من المواد التي توجب فيها رعاية السجناء والتكفل بهم صحيا، ومن ذلك نجد المادة 22 [2]التي توصي بضرورة أن تتوفر في كل سجن خدمات طبيب واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي، وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية، كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي بغية تشخيص حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.

– أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية، ومن الواجب حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات [3]، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزودها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة اللازمة للسجناء المرضى، وأن تضم جهازا من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب.

– يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل.

1– المادة 24 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د–24) المؤرخ في 31 تموز / يوليو 1957 و 2076 (د – 62) المؤرخ في 13 أيار / مايو 1977 جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.

2– المادة 22 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المرجع نفسه.

3 – Colloque << Santé en prison » Dix ans après la loi: quelle évolution dans la prise en charge des personnes détenus? Ministère de la justice, paris, 7/11/2004, p68

– توعية السجناء ونشر الثقافة الصحية في أوساط السجناء.

– متابعة الحالة الصحية لكل سجين حالة بحالة، والقيام بمراقبة الحالة الصحية للسجناء بشكل دوري ومستمر مثلما تدعو له القواعد النموذجية يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى، وعليه أن يقابل يوميا جميعا السجناء المرضى، وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال وأي سجين استدعى انتباهه إليه على وجه خاص.

على الطبيب أن يقدم تقريرا إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن"[1].

– توفير أماكن احتجاز آمنة وذات شروط صحية، وهو دور منوط بطبيب المؤسسة الذي يجب عليه مراقبة حالة الاحتجاز من الجانب الغذائي والصحي والوقائي، حيث نصت القواعد النموذجية بأنه[2] على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها:

– كمية الغذاء ونوعيته وإعداده.

– مدى إتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء.

– حالة المرافقة الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن.

– نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرتهم.

– مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية حين يكون منظموا هذه الأنشطة غير متخصصين".

كما تنص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق في مستوى معيشة لضمان الصحة والرفاهية... وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن

1– المادة 25 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،

2– المادة 26 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،

به العوائل في حالات... الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه"[1].

كما أوصى بذلك القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون في مادته 40 عندما أكد على نقطتين هامتين هما:

أولا: يجب على الطبيب تفقد السجن والمسجونين للتحقق من النواحي الصحية وخاصة ما يتعلق منها بالنظافة والغذاء، وعلى مدير السجن تنفيذ التدابير الصحية التي يرى الطبيب ضرورة اتخاذها.

ثانيا: يجب على إدارة السجن أن تهيئ للمسجونين وسائل النظافة والرياضة البدنية وللمسجونين حق التمتع بساعتين على الأقل يوميا من أوقات الفراغ يقضونها في الهواء الطلق، وفقا للحدود التي تقررها اللائحة التنفيذية[2].

الفرع الثاني: التأهيل التربوي :

تسعى مؤسسات السجون أيضا إلى تطبيق الإرشاد والتوجيه التربوي حتى تكتمل عملية التأهيل من خلال إبراز القيم والمبادئ السامية التي يستمد منها المجتمع أنظمته وقوانينه، فالتأهيل التربوي هو تدبير كما قال به جال شازال – يهدف إلى جعل الشخص منسجما مع البنيان واكتساب المهارات وتنمية القدرات والاستعدادات، وشغل وقت الفراغ، وتحقيق التكيف والتفاعل الاجتماعي مع الأفراد والمؤسسات المختلفة في المجتمع [3]، ذلك أن للتربية دور حيوي في تنمية الذات، وإثارة الحماس[4]، مما يجعل من تولي تنفيذ مثل هذا الإجراء أشخاص متخصصون، يتوافر بها الفرد المنحرف في خضوعه للضوابط والقيم في المحيط الذي يعيش

1– المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة سنة 1948، والذي تمت صياغته لأهداف حقوق الإنسان يتضمن هذا الإعلان 140 صكا من صكوك حقوق الإنسان، تشكل مجتمعة معايير دولية لحقوق الإنسان.

2– المادة 40 من القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون، الصادر عن جامعة الدول العربية سنة 2000.

3– جان شازال، الطفولة الجانحة تر: أنطوان عبده، (دط)، منشورات عبيدات، بيروت، 1972، ص99.

4– مصطفى متولي، نموذج مقترح لبرامج تعليمية تربوية داخل المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الدول العربية، بحث مقدم في الندوة العلمية التعليم داخل المؤسسات الإصلاحية المنعقدة بتونس، من قبل أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض وبالاشتراك مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، خلال الفترة ما بين 23–26 يوليو 1995، ص 156.

فيه[1]، وقد أقر المشرع الجزائري بضرورة التدابير التربوية من خلال ما ورد في المادة 88 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي نصت على ما يلي تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون"، والامتثال للقانون في هذه الحالة لا يكون السلطة والعنف، بقدر ما يكون بالتربية المثلى المبنية على الأسس العلمية[2]، ذلك أن التأهيل التربوي يهيئ الفرد للاستقامة، والإحساس بالثقة والأمن، حتى يعيش وسط مناخ اجتماعي يحي فيه ألوان الوعي الاجتماعي، ويدفعه إلى خلق علاقات اجتماعية سوية، مما يساعد على سرعة اندماج الفرد في المجتمع، والتعود احترام أنظمته، والامتثال لضوابطه دون الخروج عنها ، وهو ما أكدته المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3] التي نصت على أنه "يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي..."

وفي هذا تنص المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية على أنه[4] تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية التي لا تصل إلى حد التعذيب... عندما يرتكب موظف أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أوعمومي عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها....

1 - Marc Leblanc, << L'internat et la recherche évaluative », Un article publié dans I, in ouvrage sous la direction de Gilles Gendre au et collaborateurs, BOSCO la Sciences et Culture, 1998, p14

2 - Nino Rodriguez and Brenner Brown, Preventing Homelessness Among People Leaving Prison, institute of Justice, December, 2003, p9.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمدة من قبل الأمم المتحدة في مارس 1966، والعهد صك ملزم قانونا ويجب أن تحترمه الحكومات ومؤسساتها بما فيها سلطات السجون .

4- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية، المعتمدة من قبل الأمم المتحدة في جوان 1987.

مهما كانت النظرية التي يستند إليها في معاملة المنحرفين أو المجرمين أو الجانحين، فإن البرنامج التربوي يعد أمرا أساسيا لا يمكن الاستغناء عنه سواء في عملية العلاج والتأهيل التي تسود مؤسسات السجون، أو في عملية رفع المستوى الثقافي، وشغل أوقات فراغ النزلاء في السجون التي تطبق العقاب في ظل انخفاض المستوى التعليمي لقطاع عريض من نزلاء السجون، وانعدام ذلك البرنامج التربوي أو قصور في محتواه، أو خلل في الأداء، يجعل من المؤسسة أو السجن مجرد مكان للحجز ضرره أكثر من نفعه للفرد والمجتمع[1].

الفرع الثالث: التأهيل التعليمي والمهني

يعتبر دور التعليم في النظام العقابي الحديث ذا أهمية ودور أساسي، وهو دور لا يقل أهمية عن التعليم العام في المجتمع، بل يرجح عليه من بعض الوجهات، حيث أنه يستمد دوره في النظام العقابي من أهمية كونه يستأصل أحد العوامل الجرمية، فيزيد بذلك سببا للعودة إلى الإجرام، أي يزيل سببا للتكرار، ويعتبر من هذه الناحية نظاما تهذيبيا، فالأمية والجهل عاملان جرميان دون شك ومن شأن التعليم استئصالهما وفتح مجال أمام اكتساب السجناء لمهن مستقبلية.

أولا : التأهيل التعليمي:

لا يتوقف دور مؤسسات السجون على تقديم التكفل النفسي والاجتماعي والتربوي، وتشجيع الفرد على اكتساب مهنة بقدر ما تسعى إلى تحسين مستواه الثقافي والتعليمي، والرفع من قدراته الفكرية، وهذا من خلال النشاط التعليمي، والذي يقصد به "تلقين شخص أو أشخاص معلومات جديدة، وهو يثير في مجال التنفيذ العقابي بضعة مشاكل منها اثنتين تتعلق أولهما بتحديد أهميته وحدوده، وتتصل الثانية ببيان وسائله"[2]، وهو إجراء أساسي في العملية الإصلاحية داخل مؤسسات السجون، لما يحقق من فوائد كثيرة، "فالجهل يعتبر عاملا من العوامل الدافعة إلى السلوك الإجرامي ولذلك فإن تعليم النزيل ينتزع لديه هذا العامل ويوسع

1- مصطفى متولي، المرجع السابق، ص 155.

2- سلوى عثمان الصديقي وآخرين، المرجع السابق، ص276.

مداركه وينمي قدراته، ويساعده على التفكير الهادئ السليم في الحكم على الأشياء وتقدير العواقب، وعلى تنمية المبادئ والقيم الخلقية السامية والإلمام بمختلف الحقوق والالتزامات في المجتمع، فضلا عل أنه يساعده في إمكانية الحصول على عمل بعد الإفراج عنه[1] ، وهو ما أكده "مالينكوست" (Malinquest) في دراسة حول أهمية التعليم في حياة الفرد بقوله أن الفرد الذي يعيش في القرن العشرين دون أن يمنح فرصة لتعليم القراءة لا يستطيع أن يؤدي وظيفة بطريقة مناسبة، ولا يستطيع أن يعيش حياة إنسانية فردية واجتماعية تامة فالقدرة على القراءة عنصر ضروري لإعداد الفرد للحياة وفي عالم اليوم الذي أصبح فيه التعليم حياة، والحياة تعليم[2]، والتعليم هنا يكون إجباريا بالنسبة للأميين من المساجين، وتحسينا للمستوى بالنسبة للباقين، وهو يقوم على جملة من الأسس التي تقوم عليها العملية التعليمية داخل السجون، وهو ما تنص عليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في المادة 77 كما يلي:

1- والتي أكدت على أنه "تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا ، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.

2- يجعل تعليم السجناء في حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

كما حرص المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في قراره 1999/20 المؤرخ في 24 ماي 1990 على تأكيد حق السجناء في التعليم حيث أوصى بما يلي[3]:

أ- ينبغي أن يهدف التعليم في السجون إلى تنمية الشخص الكامل مع مراعاة الخلفية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للسجين.

1- مصطفى دحام، فلسفة وأهداف البرامج الإصلاحية بالمؤسسات السجنية مجلة إدماج (تصدر عن إدارة السجون وإعادة الإدماج المغربية، العدد 08، الرباط، 2004، ص 29.

2- مصطفى متولي، المرجع السابق، ص 156.

3- دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان سلسلة التدريب المهني، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة، العدد ،11، نيويورك وجنيف، 2004، ص92.

ب- أن يمكن السجناء الوصول إلى التعليم، بما في ذلك برامج محو الأمية، والتعليم الأساسي، والتدريب المهني، والأنشطة الخلاقة والدينية والثقافية، والتربية البدنية والتربية الاجتماعية والتعليم العالي وتسهيلات المكتبات.

ج- ينبغي بذل كل الجهود لتشجيع السجناء على المشاركة بنشاط في كل جوانب التعليم.

د- ينبغي أن يعتمد كل المشاركين في إدارة السجن، وينبغي تجنب تنشيط السجناء الذين يشاركون في برامج التعليم الرسمي المتعددة.

هـ- وينبغي أن يهدف التعليم المهني إلى زيادة تنمية الفرد وأن يراعي الاتجاهات في سوق العمل.

و- ينبغي إعطاء الأنشطة الخلاقة والثقافية دورا هاما نظرا لأنها تنطوي على إمكانات خاصة لتمكين السجناء من تطوير أنفسهم والتعبير عن أنفسهم.

ز - ينبغي السماح للسجناء كلما أمكن بالمشاركة في التعليم خارج السجن.

ح. عندما يجري التعليم داخل السجن ينبغي إشراك المجتمع الخارجي إشراكا بقدر الإمكان.

ط- ينبغي توفير ما يلزم من الأموال والمعدات وهيئات التدريس لتمكين السجناء من تلقي التعليم الملائم.

ونظرا لقيمة العملية التعليمية فإنها تتطلب مراعاة مرتكزات أربعة هي [1]:

- **الأساس النفسي:** الذي يؤكد على أهمية مراعاة خصائص نمو المتعلم وخبراته السابقة وحاجاته وميوله واهتماماته وقدراته وطبيعة عملية التعلم وتعديل السلوك وتغييره، عند تخطيط البرامج واختيار محتواها، وهذا يتطلب تقدير احتياجات السجناء التعليمية التي يستطيعون التعبير عنها بصراحة، أو تلك التي تكون كافية في اتجاهاتهم حتى تكون البرنامج مستجيبة للحاجات التعليمية.

1- مصطفى متولي، المرجع السابق، ص 160.

❖ **الأساس الاجتماعي:** الذي يؤكد أهمية ثقافة المجتمع، ومتغيراه الحضارية وحاجاته التنموية وطموحاته المستقبلية في بناء المناهج وتخطيط البرامج، وهذا يتطلب التخطيط في تصميم البرامج التربوية والتعليمية داخل مؤسسات السجون على احترام السجين لذاته، وتقدير المجتمع له في ضوء عمله وإنتاجه، وتنمية روح المسؤولية لديه اتجاه المجتمع، واحترامه للقانون والنظام واحترامه للعمل اليدوي وتقديره للمهن والحرف المختلفة، وتوسيع تفاعله وعلاقاته الاجتماعية.

❖ **الأساس الفلسفي:** الذي ينبثق عن الفلسفة التي تتبناها الجهات المشرفة على السجون باعتبارها مؤسسات إصلاحية أم مؤسسات عقابية.

❖ **الأساس المعرفي:** الذي يرتبط بطبيعة العلم، وتتابع المفاهيم وتكاملها وتسلسلها في ترتيب منطقي يبدأ بالبديهيات والمبادئ البسيطة، ثم يتدرج في الصعوبة، ويبدأ بالمعلوم وينتهي بالمجهول، وهذا يجعل إمكانية الوقوف على المجهول مرتبطا بفهم المعلوم.

من هنا تكمن أهمية التعليم القائم على هذه الأسس القويمة، ومدى تحقيق التأهيل الأمثل للسجناء وفق برنامج تعليمي المصمم وفق معايير علمية ممنهجة، تراعي فيها مختلف الجوانب في شخصية الفرد، وفلسفة المجتمع[1]، وتنجح بذلك مؤسسات السجون في تأكيد دورها الذي انتقل من فكرة العقاب إلى مبدأ الإصلاح والتأهيل.

وحتى تنجح آليات التكفل بالمساجين وتيسر عملية تأهيلهم كانت عملية التعليم المعتمدة في المؤسسات العقابية أو الإصلاحية بالبلاد العربية تقوم على أشكال عدة من التعليم هي[2]:

- التعليم العام ويشمل المرحلة الابتدائية والمتوسطة والثانوية.
- التعليم الفني والتدريب المهني.
- تعليم الكبار ومحو الأمية.

1 - Rethinking Crime & Punishment, The Report Esmée Fairbairn Foundation, 11 Pank Place, London SWIA ILP, p59. www.rethinking.org.uk

2- عمر عسوس، المرجع السابق، ص 110.

– التعليم العالي وهو عبارة عن مجهودات فردية من قبل النزلاء الذين كانوا يزاولون التعليم الجامعي عند إدانتهم.

– تحفيظ القرآن وهو نظام معمول به المملكة العربية السعودية يكافأ النزلاء بموجبه بتخفيض عقوبتهم كحافز لهم.

إن مساعدة السجين على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة، وإكسابه مختلف المهارات والخبرات من خلال العمل التربوي الذي يحققه التعليم داخل مؤسسة السجن يتطلب وجود العديد من الوسائل والإمكانات ومن هذه الوسائل التي يتطلبها التعليم، والمتاحة داخل مؤسسات إعادة التربية، ويقرها القانون نجد[1] :

أ– **إلقاء الدروس والمحاضرات** : يقوم بهذه المهمة عدد من المدرسين الذين تعينهم إدارة المؤسسات لهذا الغرض، ويجب أن يكونوا على قدر كبير من الإلمام بأصول التربية الحديثة وأن يتوخوا في عملهم الوضوح التام الذي يتفق مع عقلية نزلائها، وثمة شرط ينبغي توافرها في نوعية هذا التعليم يتعلق بوجوب تطابقه مع التعليم العام السائد خارج المؤسسة، حتى يتمكن المحكوم عليه من متابعة دراسته – إن أراد – عقب الإفراج عنه.

ب – **توزيع الصحف والمجلات** : يسمح للنزلاء داخل مؤسسات السجون بالإطلاع على الصحف والمجلات، والتي تعتبر من أهم وسائل الاتصال بالعالم الخارجي إذ يقفون على أهم أحداثه ويتابعون مشاكله، ومن شأن ذلك أن يشعرهم بأنهم لازالوا أعضاء فيه، وإن سلبت حريتهم، ذلك أن العلم بالأخبار هو حق يتمتع به كل شخص باعتباره إنسانا، كما يتيح الفرصة للنزلاء لزيادة التثقيف والمطالعة ويهيئ لهم ذلك السبيل إلى تكيفهم مع المجتمع عند انتهاء مدة العقوبة[2]، لأن الصحف تعطي واقعا حقيقيا عن المجتمع وهو ما يساعد النزيل على تتبع أحداث المجتمع دون أن تحجب عنه مما يساعده على سرعة التكيف.

1– سلوى عثمان الصديقي وآخرين، المرجع السابق، ص276.

2– مصطفى دحام المرجع السابق، ص 29.

ويتصل بهذا الموضوع وجوب السماح لنزلاء المؤسسة بإصدار صحيفة خاصة تعبر عن آرائهم وتعالج مشاكلهم مع السماح لمن يدفع الاشتراك منهم في تحريرها تعويدا له على مثل العمل الكبير أو الاستفادة بخبرته إن كان يمارسها من قبل.

ج- إنشاء مكتبة داخل المؤسسة: لا نزاع في جدوى إنشاء مثل تلك المكتبة داخل المؤسسة العقابية، وينبغي أن تزود بالعديد من الكتب الدينية والخلقية والقانونية والعقابية، فضلا عن العديد من المنشورات والمجلات والدوريات المهتمة بشؤون العقاب، ومن شأن كل ذلك أن يفسح المجال لمن يشاء من نزلاء المؤسسة للإطلاع والتثقيف الذاتي، وما سيتتبعه ذاك من نضوج تفكيرهم وتحقيق التأهيل لأغراضه.

د- التهذيب الأخلاقي: التهذيب يعني التأديب وهو مرادف للتربية والإرشاد، كما يعني الأخلاق، لذا كان معنى التهذيب الأخلاقي تلقين النظام الاجتماعي وأخلاقية السلوك التي تحددها الجماعة كما يقصد به غرس وتنمية القيم المعنوية لدى الإنسان سواء من الناحية الدينية أو الخلقية"، ذلك أنه عن طرق واتجاهاته الاجتماعية الخاطئة، وينمي فيه الرغبة لأن يعيش بعد الإفراج عنه في ظل القانون، كما يكون أيضا من شأن التهذيب الديني استئصال عامل من عوامل الإجرام، حيث نلاحظ أن كثيرا من المحكوم عليهم يرجع إجرامهم إلى نقص الوازع الديني والخلقي[1].

لتحقيق التأهيل الأخلاقي والتهذيب الديني يستوجب وجود شخص قائم على هذه العملية، والمتمثل في رجل دين أو مرشد، ذلك أن دوره كبير وبالغ الأهمية، حيث تنص عليه المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان ،والدين، ويشمل الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده[2]، كما تتضمن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء إشارة محددة إلى ضرورة سماح

1- سلوى عثمان الصديقي وآخرين المرجع السابق، ص 279.

2- دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص95

سلطات السجن للسجناء بإقامة شعار دينهم ومقابلة أحد رجال هذا الدين، وذلك على حسب المادة 41 [1]

1- إذا كان السجن يضم عددا كافيا من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة، وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به.

2- ينسخ للمثل المعين أو الذين تم إقرار تعيينه وفقا للفقرة 01 أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم كلما كان ذلك مناسبا بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.

3-لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين، وفي مقابل ذلك يحترم رأي السجين كليا إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له.

هذا ما يجعل من ضرورة أن يكون هذا المرشد على درجة عالية من المسؤولية، والتي تحددها جملة من السمات والميزات من أهمها أن يكون القائم بهذا الدور على درجة كافية من علوم الأخلاق والنفس والتربية، حتى يكون دوره في التأهيل منتجا وفعالا، وبإمكان المؤسسة اللجوء إلى عدد من المتطوعين عند عدم كفاية العاملين فيها بشرط أن تتريث في قبول هذا التطوع، فضلا عن وجوب إحكام الرقابة عليهم"[2].

يتطلب التهذيب الأخلاقي أولا التعرف على الفرد المنحرف، والإلمام بجوانب شخصيته، وكذا العوامل التي دفعته إلى إتيان السلوك الانحرافي، ثم يتلو ذلك تحليل هذه القيم والمبادئ وإظهار تعارضها مع أنظمة المجتمع وقوانين، ثم في مرحلة أخيرة يتم غرس المبادئ والقيم الخلقية في نفس السجين، وإقناعه بأهميتها في سبيل استقرار الحياة الاجتماعية، مما يتيح له التكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه[3]، ومن بين الآليات التي يعمد إليها المهذب في طريقة

1- دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص92.

2- سلوى عثمان الصديقي وآخرون، المرجع السابق، ص 280.

3- عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، (دط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة،1977، ص 515.

عمله إتباع جملة من الأساليب والطرق التي تساعده في تحقيق غاية مثلى في تأهيل المسجون، وترويضه بشكل يسمح له بالامتثال للإجراءات التهذيبية والخلقية، ومن ذلك أن يبدأ المهذب عمله بالاتصال به على حده، ليتعرف على جوانب الخلل في شخصيته عن طريق استقراء ماضيه وما اعترض مسيرة حياته من مشاكل أوصلته إلى جدران السجون، ثم يشرع بعد ذلك في اختيار أنسب الطرق لتوعيته وغرس القيم الخلقية في نفسه، وتعميق مفهومها عنده حتى يتخذها أساسا لسلوكه في المستقبل ومع ذلك فليس هناك ما يحول دون عقد مناقشات جماعية ذات مضمون أخلاقي سواء بين المهذب والمحكوم عليهم، أو بين الآخرين فيما بينهم تحت إشراف المهذب، تعويدا لهم على الحوار المنتج وما يرتبط به من تنمية قدراتهم على البحث والتفكير والتصرف[1]، ومن الوسائل والإمكانات التي يسمح بها القانون في إطار التهذيب الأخلاقي والديني، نجد الوسائل التالية[2]:

أ- **إقامة المحاضرات والدروس الدينية** : وينبغي أن يعهد بتلك المهمة إلى عدد من رجال الدين ذوي الكفاءة العالية والخبرة بأساليب المعاملة العقابية.

ب- **إقامة الشعائر الدينية:** تقر الحاجة بضرورة تخصيص داخل كل مؤسسات السجون مكان لإقامة الشعائر الدينية دون تفرقة بين الأديان، ويرتبط بذلك وجوب إقامة الاحتفالات أثناء حلول أحد الأعياد الدينية.

ج- **إقامة المسابقات الدينية** : كذلك تسمح إدارة المؤسسة لرجال الدين المعين بها أو المنتدب بالقيام بزيارة المسجونين من أبناء ديانته على إنفراد في الأوقات المناسبة، ولا يمنع أي مسجون من حق الاتصال بالممثل الديني، وأن يسمح لكل مسجون بإشباع متطلبات حياته الدينية على قدر المستطاع عن طريق حيازته لكتب التعليم والإرشاد الديني الخاصة بمذهبه من مكتبة السجن.

1- سلوى عثمان الصديقي وآخرون، المرجع السابق، ص 280.

2- سلوى عثمان الصديقي وآخرون، المرجع نفسه . ص 279

وهذا كله من شأنه أن يسمو بقيم السجين الأخلاقية، وينمي المثل لديه، بما يتناسب وتوقعات المجتمع وعاداته وقيمه وضوابطه وأخلاقياته، ويوقظ روح الضمير لديه، وبذلك تتعدل أفكاره وسلوكياته ليعيش فردا صالحا بعد الإفراج عنه في كنف القانون وفي حضن المجتمع.

الأنشطة الترويحية والترفيهية

يعرف الترويح على أنه تجديد وإحياء وبعث حياة جديدة وخاصة بعد الكدح الشاق أو القلق، والترويح في صورة أو أخرى هام لكل شخص وعلى الأخص بالنسبة للذين يكونون واقعين تحت ضغط شديد[1] ، ذلك أن الترويح بالنسبة إلى غالبية الناس إما عقلي أو بدني، كالقراءة ،الترويحية أو الذهاب إلى المسارح والسينما، أو ممارسة نشاطات رياضية، أو لعب الشطرنج، أو مشاهدة التلفزيون، لذا كان الترويح بالنسبة لنزلاء السجون الفرصة الوحيدة التي تتيح لهم أن يتنافسوا مع الآخرين على قدم المساواة، وما يتولد عن ذلك من إحساس السجين بمشاعر الاكتمال والصلاحية الاجتماعية.

ومن البرامج الترويحية والترفيهية نجد الأنشطة الرياضية وكذا الأنشطة التثقيفية التي تقدم للسجناء وذلك بربط النزيل بالمجتمع من خلال وسائل التثقيف المختلفة المقروء منها والمسموع والمشاهد وعن طريق الكتب المختارة والنشرات الدورية، مما يسهم في تهذيب سلوك النزيل وتفكيره والارتقاء بمستواه ليكون قادرا على التمييز بين الفعل الضار والنافع، وإدراك مخاطر السلوك المنحرف، وبالتالي يتوجه الوجهة الصحيحة[2].

أثبتت الدراسات والأبحاث أن الأنشطة الترويجية والترفيهية تعد من أهم البرامج والتدابير الإصلاحية والتأهيلية بمؤسسات السجون، إذ تبين أن استهلاك الطاقات في نشاط ترويجي سليم يؤدي إلى الإقلال من مظاهر الجريمة والانحراف... وهي برامج مهمة في المؤسسة السجنية،

1- توماس.ج. كارول، رعاية المكفوفين (نفسيا واجتماعيا ومهنيا)، ترجمة: صلاح مخيمر، (دط)، عالم الكتب، القاهرة،1964، ص 279.

2- عبد الله حمود العنزي، دور الأخصائيين الاجتماعيين في التعامل مع المشكلات الاجتماعية للمسجونين، رسالة ماجستير (غير منشورة)، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 39.

وتشكل جزءا مهما من عملية التأهيل الاجتماعي، إذ تهيئ النزلاء جسديا وذهنيا للإقبال على البرامج التربوية والإصلاحية وعلى تقبلها وهم بوضع جسدي مريح وقادرين على ذلك، كما أنها تسمح لهم بالقيام بالنشاط الحركي الذي يحتاجون إليه ويجدون فيه متنفسا لطاقاتهم الجسمية والحركية وتساعدهم على التخلص من الاضطراب النفسي فيحصلون على تقبل المجتمع وتقديره[1].

إن مهمة برنامج التأهيل هي إعانة النزلاء على اكتساب الاتجاهات والمهارات التي من شأنها أن تجعل من الترفيه ممكنا، وأن يفتح أمام النزلاء مجالاً واسعاً للاختيار من أشكال الأنشطة الترفيهية الممكنة، باعتبارها برامج تشمل ألوانا مختلفة من النشاط كالموسيقى والغناء والتمثيل والرسم وغيرها، وهي أنشطة تؤدي بدورها إلى الراحة النفسية وإزالة التوترات كما تتيح الفرصة للنزلاء لكي يستطيعوا المناقشة بمرونة ولباقة وحسن التصرف وربط أواصر التواصل والمحبة مع الآخرين وكل ذلك ينعكس على سلوكهم داخل السجن[2] ، ، ويصبح الترويح بذلك عامل تأهيل، فالنزيل عندها يكون قد أتى على احباطاته واكتشف أنواع الترفيه الأكثر ملائمة لحاجاته وقدراته. في كل هذا يبرز علماء النفس والاجتماع والتربية قيمة الترويح في تنمية الشخصية، وتنميط سماتها، كما يؤكد أخصائيو التأهيل على أهمية تنبيه القائمين على السجون حول أهمية الترفيه والترويح في تأكيد عملية التأهيل بمؤسسات إعادة التربية، حيث تقع الشخصية التي نال منها الاضطراب والمحتاجة إلى كثير من التنظيم والانضباط لتنخرط في الحياة بطريقة سليمة وسوية.

ثانيا : التأهيل المهني

تعمل مؤسسات إعادة التربية على تقديم تدريب مهني لنزلائها، وتكوينهم في تخصصات مختلفة، ذلك أن نسبة كبيرة من نزلاء المؤسسات السجنية لا يتقنون مهنة يزاولونها، لذلك تنشأ داخل مؤسسات السجون ورشات للتدريب المهني، ولا يعتبر هذا التدبير من باب العقوبة أو

1- مصطفى دحام، المرجع السابق، ص 31

2-. مصطفى دحام المرجع نفسه، ص 31.

الانتقام بل يهدف إلى التكيف الاجتماعي، والتربية وإعادة الفرد للحياة العادية[1]، مما يساعدهم على الاندماج في الحياة الاجتماعية بطريقة سليمة ودون عقدة[2]، وهو ما يسهل من عملية التأهيل ويسرع من نجاحها.

يكون هذا الإجراء مبنى على أسس وقواعد لابد وأن تراعى، لأن إتقان المهنة لابد قدراته وأن يتوافق ميول ورغبات النزيل واهتماماته، وأن تكون على الأقل متكافئة مع واستعداداته، حتى تكون هذه المهنة مرضية ومشبعة له وعادة ما تتبع بعض الأنظمة في تشغيل السجناء الذين يعكفون على التدرب على مهنة وذلك بالتنسيق مع إدارة السجن، لهذا كان التأهيل المهني داخل مؤسسات إعادة التربية يخضع لبرنامج عمل وفق ما يلي[3]:

– ينبغي أن يبعد السجين عن العمل الشاق، أو السخرة، أو يستغل العمل كعقوبة بدنية في إيلام السجين.

– يتعين على الدولة تنظيم العمل والإشراف المباشر عليه فلا تترك ذلك لمقاول، أو متعهد يستغلهم، وألا تراعي فيه دواعي الربح، بل يجب أن يهدف العمل في السجون أساسا نحو تحقيق أغراضه التأهيلية والإصلاحية.

– ينبغي أن يلزم المسجون بالعمل وأن يتفق العمل الذي يلحق به السجين داخل السجن مع قدراته واحتياجاته والعمل على إشباعها وذلك لاستغلال وقت فراغه بصورة بناءة وذلك أيضا من علاقة بسلوكه بعد الإفراج.

– ينبغي وضع نظام للمكافأة (الأجر) عن الأعمال التي يقوم بها السجين، وأن يراعي أن تكون قريبة مما يدفع عن المثل في المجتمع، وأن يستغل بعضها في إعانة أسرة السجين.

– ينبغي اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لتعويض المسجونين عن إصابات العمل وأمراض المهنة.

1– السيد عبد الحميد عطية وهناء حافظ بدوي، الخدمة الاجتماعية ومجالاتها التطبيقية، (دط)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 1998، ص332

2 - Philippe Combessie, Femmes intégration et prison, analyse des processus d'intégration socioprofessionnelle des femmes sortant de prison en Europe, 75014, Paris (France ,)Avril 2005, p 102

3– سلوى عثمان الصديقي وآخرون، المرجع السابق، ص 285.

وتبرز أهمية برامج التأهيل والتدريب خلال فترة المحكومية للسجين ليتمكن من تخطي العقبات التي قد تكون حجرة عثرة بعد خروجه من السجن، وكذلك تؤمن له صنعة يستطيع أن يقتات منها، ويراعي التدريب المهني في السجون ميول الأشخاص وقدراتهم الذهنية والجسمية[1].

وحتى تنجح عملية التدريب ويكون هناك تأهيلا مهنيا مساعدا على تحويل قابليات السجين إلى مهارات لابد من أن يكون المدرب على قدر كاف من الاحتراف والمهنية، وأن تتوفر فيه مجموعة من المقومات أهمها [2]:

- أن يتوفر لديه القدر الكافي من المادة العلمية والخبرة والمهارة المهنية.
- الإيمان بقيمة ما يفعل.
- قدرته على نقل وتوصيل اختصاصه المهني للآخرين.
- تفهم لطبيعة عملية التدريب.
- القدوة الحسنة والرغبة الصادقة.

وفي هذا تكرس المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الناس جميعا في العمل:

- لكل شخص حق في العمل...
- لجميع الأفراد، دون تمييز الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.
- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية وتستكمل عند الاقتضاء بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

كما تنص المادة 08 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي[3] :

أ- لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

1- عبد الله . حمود العنزي، المرجع السابق، ص 38.

2- مرعي إبراهيم بيومي دور التدريب المهني والعمل بالمؤسسات الإصلاحية، (دط)، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، 1992، ص 73.

3- دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص86.

ب- لا يجوز تأويل الفقرة (3-1) على نحو يجعلها في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة.

ج- لأغراض هذه العقوبة، لا يشمل تعبير السخرة أو العمل الإلزامي:

- الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل قرار قضائي أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة".

إن التدبير المهني لا يعني فقط مساعدة الفرد في كيفية كسب قوت قومه بقدر ما هو أيضا تدبير علاجي، ففي العمل يبذل الفرد جهدا ويخرج طاقاته في العمل، ليكون مرتاحا نفسيا، ويشعره بأنه عضو نافع في المجتمع، كما يشعره بالأمان وهو ما يدفعه إلى الابتعاد عن السلوكات المنحرفة أو الدافعة الفعل الإجرامي.

الفصل الثاني

الأساليب الإصلاحية السجناء

داخل المؤسسة العقابية

تتنوع الأساليب الإصلاحية لعقوبة السجن على نحو يتناسب مع شخصية المحكوم عليهم لتحقيق الغرض لأساليبها من إصلاح وتأهيل وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة.

ولا يتم الإصلاح والتأهيل بصورة تلقائية، بل لا بد من جهود تبذل لتحقيق ذلك، وهذه الجهود كثيرة ومتنوعة، يقوم بها أخصائيون تفرغوا لهذا العمل النبيل، في المحاولة للتقليل من الآثار الضارة المرتبطة بعقوبة السجن، لأن سلب الحرية هو في حد ذاته مشكلة إجتماعية، لها آثار تصيب المسجون في شخصه وعلاقاته الإجتماعية.

ومن هذا فإن الأساليب الإصلاحية لعقوبة السجن تتنوع من حيث ما هو متبع داخل المؤسسة العقابية، ومنها ما هو معمول بها من خارجها.

ونتناول في هذا الفصل:

المبحث الأول: ماهية الإصلاح السجناء داخل المؤسسة العقابية

المبحث الثاني: الإصلاح العقابي خارج المؤسسة العقابية.

المبحث الأول:ماهية الإصلاح السجناء داخل المؤسسة العقابية

للإصلاح العقابي داخل المؤسسة العقابية يجب إتباع عدة أساليب تتناسب مع شخصية المحكوم عليه وهذه الأساليب تستعين بها الإدارة العقابية لتحقيق تهذيبهم وعلاجهم بنزع القيم الفاسدة في نفوسهم، وخلق إرادة الخضوع للقانون وإحترامه، ومن بين هذه الأساليب العمل التعليم الرعاية الصحية والإجتماعية، ويجب أن يسبق تطبيق هذه المعاملة فحص الشخصية المحكوم عليهم، ثم تقسيمهم إلى طوائف وهو ما يعرف بالتصنيف، وبناءا على هذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين

المطلب الأول: الأساليب التمهيدية للعمل الإصلاحي

لا بد من القيام ببعض الخطوات التمهيدية التي تسبق عملية إخضاع المحبوسين إلى برامج الإصلاح والتأهيل داخل المؤسسات العقابية، ومن أهم هذه النظم نظامي الفحص والتصنيف، وهما نظامان يكمل أحدهما الآخر، فالفحص يمهد لعملية التصنيف، والتصنيف يستثمر معلومات ومعطيات عملية الفحص، وبهذا نقسم هذه الدراسة إلى فرعين: الأول سنخصصه لنظام الفحص أما الثاني فسنخصصه لنظام التصنيف.

الفرع الأول: نظام الفحص

الفحص هو دراسة شخصية للمحكوم عليهم لقياس مدى الخطورة الإجرامية لطوائف المساجين وصولا إلى تحديد أسلوب المعاملة الأمثل، ومن هذا سنتناول المقصود بنظام الفحص وأنواعه وعناصره.

أولا: المقصود بنظام الفحص

ويقصد به الدراسة الراقية لشخصية المحكوم عليهم بواسطة مجموعة من الأخصائيين في مجالات مختلفة، وإعداد نتائج تلك الدراسة في صورة قابلة للإستفادة منها في تحديد نوع المعاملة العقابية أثناء تنفيذ التدابير المحكوم به[1]

والفحص بهذا المعنى هو عمل فني، وهو يهدف إلى قياس مدى الخطورة الإجرامية لطوائف المحكوم عليهم من خلال الكشف عن الجوانب المختلفة لشخصية كل منهم، وصولا إلى تحديد أسلوب المعاملة الأمثل الذي يلزم إتباعه معهم حتى يتحقق الهدف المرجو من العقاب، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الفحص نوعان.

ثانيا: أنواع الفحص

1- الفحص السابق على الحكم:

ويمكن أن نطلق عليه "الفحص القضائي دخل الشرائع الحديثة تحت تأثير أبحاث علم الإجرام، وذلك لمساعدة القاضي على تفريد الجزاء الجنائي بما يناسب حالة كل منهم، فيقوم بندب خبير مختص لفحص حالته من النواحي البدنية والفنية والإجتماعية، ثم إعداد ملف يحتوي على نتائج الفحص، ليوضع تحت بصره عند إختياره الجزاء الجنائي للشخص موضوع الفحص[2].

وهكذا فقد أصبح هذا النوع من الفحص والذي أفرزته السياسة الجنائية الحديثة بفرض على القاضي أن يراعي حين النطق بالحكم ظروف الشخصية الإجرامية، وأن يختار التدبير لمواجهة العوامل التي دفعتها إلى الإجرام حتى يتم إصلاحها وإدانتها للمجتمع من وقد أخذت بهذا النوع من الفحص العديد من الأنظمة الجنائية في العديد من الدول، منها الولايات المتحدة الأمريكية حيث طبقت العديد من الولايات في تشريعاتها ما يعرف بنظام الخبرة المفروضة

[1]- علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص327

[2]- حمر العين المقدم المرجع السابق، ص 330

والذي يفرض على القاضي إجراء فحص شامل لكل شخص متهم بجناية عن طريق ندب خبيـــر مختص وبدون توقف، ذلك على طلـب أحد[1].

2- الفحص اللاحق على حكم الإدانة:

وهو الذي يعنينا في علم العقاب ويستهدف تفريد للمعاملة العقابية بما يتفق وظروف المحكوم عليهم من خلال الدراسة التي يقوم بها مجموعة من التقنيين في الإدارة العقابية، وهنا يبدو للوهلة الأولى وجود ثمة تقارب بين الفحص السابق على الحكم والفحص اللاحق له، فإنجاز هذا الأخير لا يمكن أن يكتمل إلا بالرجوع إلى "ملف الشخصية" الذي يمثل ثمرة الأول، ولذلك يلزم أن يحتفظ بهذا الملف في أوراق المحكوم عليه عند إنتقاله إلى المؤسسة العقابية، بحيث يكون تحت بصر القائمين على الفحص العقابي للإستفادة بما جاء فيه، حيث يستعان به كمقدمة ضرورية الإستكمال عناصر لفحص اللاحق، وهو ما يعرف بـ "الفحص التجريبي" ينص هذا الفحص على مراقبة وملاحظة سلوك المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة. [2]

ثالثا: عناصر الفحص

الفحص لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال دراسة وافية لشخصية المحكوم عليه في جميع جوانبها لتحديد أي من هذه الجوانب كما كان لها النصيب الأكبر في دفع الشخص إلى الإجرام، وإذا كان قد سلمنا بأن الشخص قد تدفعه للإجرام عوامل فردية (بيولوجية، عقلية نفسية)، أو عوامل خارجية (إجتماعية وإقتصادية)، فلا بد من أن يصب فحص الشخصية على كافة الجوانب البيولوجية والعقلية والنفسية والإجتماعية.

1- الفحص البيولوجي

وفيه يتم إخضاع المحكوم عليهم لكشف طبي علمي متخصص إذا دعت الحاجة، ولهذا الفحص أهمية كبيرة من عدة وجوه، فهو يكشف عن الأمراض العضوية التي يعاني منها

[1]- عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود المرجع السابق، ص 321 - 329 .

[2]- حمر العين المقدم المرجع السابق، ص 169

المحكوم عليه، والتي يمكن أن تكون عقبة في طريق التأهيل، ومن ثم يوليها الإهتمام اللازم لعلاجها وصولا لتأهيل المحكوم عليه، كما يساهم هذا الفحص في تحديد أسلوب المعاملة بالنسبة للطوائف المحكوم عليهم، والتي تستدعي حالتهم الصحية إخضاعهم لنوع خاص من المعاملة بإرسالهم إلى مؤسسات متخصصة للمرضى، كالمستشفيات أو إختيار نوع الإقامة والعمل الذي يلائم حالتهم الصحية.

2- الفحص العقلي

أثبتت الدراسات أن بعض الأمراض العقلية لها تأثير على المصاب على نحو يدفعه إلى إرتكاب الجريمة، ومن هنا تظهر أهمية الفحص العضوي لإكتشاف الأمراض وعلاجها[1]، وتمكن أهمية من النوع من الفحوص بتخصيص المعاملة الإصلاحية اللازمة لهذا المحكوم عليه بما يناسب ودرجة حالته العقلية والعصبية، كما يقتضي الأمر إرساله إلى مؤسسة علاجية متخصصة للمرضى عقليا.

3- الفحص النفس

يقصد بها دراسة المستوى الذهني، وقياس مستوى الذاكرة والذكاء وحالته وأمراضه النفسية لتحديد أساليب العلاج اللازمة، وقد يستخدم في هذا النوع من الفحص أساليب المقابلة والملاحظة كأداة لإستكمال فهم بعض جوانب شخصية المحكوم عليه إلى العمل المناسب لإمكانياته ،واستعداده، كما يهدف إلى علاج ما قد يكون مصابا به من علل[2].

4- الفحص الإجتماعي:

التفسير الإجتماعي للجريمة هو السائد حاليا بين نظريات علم الإجرام، فتجرى دراسة وضعه العائلي وملته بذويه وأبنائه وعلاقاته مع زملائه في العمل، وحالته الإقتصادية من درجة فقره وغناه، ووضعه الثقافي، فيؤدي هذا الفحص إلى تحديد العوامل البيئية التي تدفعه إلى

[1]- رمسيس بهنام، المجرم تكوينا وتقويما، (دط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 84 - 85 .

[2]- محمد أبو العلا ،عقيدة أصول علم العقاب دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام الإسلامي، (دط)، دار الفكر العربي دون مكان النشر، 1997 ص278

إرتكاب الجريمة، مما يعين على محاولة إيجاد حل لمشاكله حتى يمكن القضاء على هذه العوامل [1] ، لاختيار المعاملة العقابية التي تؤهل المحكوم عليه لفترة ما بعد الإفراج عنه على نحو يحقق له الإستقرار الإجتماعي والإندماج في المجتمع[2].

الفرع الثاني: نظام التصنيف

يعد التصنيف الوسيلة التمهيدية الثانية للتفريد العقابي، والتي تلي مرحلة الفحص مباشرة، بحيث يعد المرحلة الرئيسية السابقة على تنفيذ برامج إعادة التربية والإدماج.

أولا: المقصود بنظام التصنيف

يتم بموجبه توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة، ثم تقسيمهم داخل تلك المؤسسات إلى طوائف، وإخضاعهم لبرامج مختلفة من المعاملة العقابية تتفق وخصائص كل طائفة منهم.

ثانيا: أنواع التصنيف

1- التصنيف الأفقي:

ويقصد به توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتنوعة، لإختلافهم في السن،فيفصل الأحداث عن البالغين أو الجنس، حيث تفصل الرجال عن النساء، أو مدة العقوبة فيفصل المحكوم عليهم بمدة قصيرة عن المحكوم عليهم بمدة طويلة، وهذا ما لجأت إليه مختلف الدول بإنشاء أنواع متعددة من المؤسسات العقابية بالنظر إلى تعدد طوائف المجرمين، وهو ما يتطلب إيداع كل طائفة في النوع الذي يناسبها من هذه المؤسسات.

2- التصنيف الرأسي:

وهو تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات تخضع كل فئة منها لبرامج معاملة تتفق وظروفها، ولعل هذا ما يبرر أهمية الدراسة الدقيقة لملامح الشخصية الإجرامية من خلال الفحص الذي يسبق التصنيف حتى يتسنى إنجاح عملية التصنيف سواء فيما يتعلق بإختيار

[1]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 254 .

[2]- محمد أبو العلاء عقيدة، المرجع السابق، ص 278

المؤسسة العقابية أو البرامج التي يتم تطبيقها داخل المؤسسة العقابية، بما يتفق ومفردات الشخصية الإجرامية وصولا إلى الهدف المرجو، وهو الإصلاح والتأهيل، ويفترض التصنيف تبعا لذلك وجود مؤسسات عقابية متنوعة ومتخصصة بحيث يمكن أن يوزع عليها المحكوم عليهم، كما أن الفحص والتصنيف هما وسيلتا المعاملة التي يتلقاها المحكوم عليهم بعد تقسيمهم إلى فئات تتشابه في ظروفها وفقا للأسس المستمدة من دراسة الشخصية الإجرامية. [1]

ثالثا: أهمية نظام التصنيف

تبدو أهمية النظام التصنيف أنه الوسيلة التي يتحقق من خلالها الغرض من الجزاء الجنائي في السياسة العقابية المعاصرة، فالإصلاح والتأهيل يقتضيان وجود مؤسسات عقابية متنوعة ومتخصصة، تتلقى المحكوم عليهم وفق إعتبارات معينة، والتصنيف هو أداة هذا التوزيع [2] ، وإختيار نوع المعاملة العقابية المناسبة للمحكوم عليه.

ويؤدي التصنيف إلى تقوية الصلة بين المحكوم عليه والقائمين على إدارة المؤسسة من خلال إدراكه للمجهود الذي يبذله لمصلحته، مما يقوي لديه بالتالي الرغبة في تحسين سلوكه كي يزداد أمامه فرص الإفراج المشروط.

كذلك للتصنيف أهمية واضحة تنسب السجين إلى المؤسسات التي نشطت لإصلاحه، والتي تناسب حالته، أو إتخاذ إجراءات عزله عن بقية السجناء داخل السجن وفقا لحالته الشخصية أو متطلبات الأحسن، وقد بينت القاعدة 93 من مجموعة (ق،ن،م) لمعاملة السجناء أن أهمية فصل المحكوم عليهم وتصنيفهم تتجلى في الخشية من التأثير السيئ على زملائهم السجناء الاخرين بسبب سجلهم الجنائي أو طباعهم، وفساد خلقهم وتيسير علاجهم الهادف نحو إعادة تأهيلهم إجتماعيا[3].

[1]– علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود المرجع السابق، ص 334 – 335

[2]– محمد أبو العلاء عقيدة، المرجع السابق، ص 279

[3]– عدنان الدوري علم العقاب ومعاملة الذنبين منشورات ذات السلاسل الكويت، 1989، ص 353 .

رابعا: التصنيف في القانون الجزائري

بالرجوع إلى المادة 24 فقرة 02 من قانون تنظيم السجون التي تنص على:

تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة للمحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة إستعدادهم للإصلاح.

ومن هذا نستنتج أن التصنيف هو تقسيم المحبوسين إلى فئات متجانسة، يتم توجيه كل فئة نحو المؤسسة العقابية الملائمة، بناءا على نتائج الفحوص التي أجريت، ويتم توزيعهم على هذه المؤسسات حسب السن والجنس والحالة العقلية والإجتماعية، وداخل المؤسسة يتم توزيعهم إلى مجموعات مختلفة حسب مدة العقوبة وخطورة الجريمة المرتكبة والسوابق العدلية.

ولقد إعتمد المشرع التصنيف الأفقي الذي تقوم به لجنة تطبيق العقوبات ومصلحة الإحتباس داخل المؤسسة العقابية، وعليه فإن تقسيم المحبوسين في القانون الجزائري يعتمد على ما يلي:

1 – السن:

أي الفصل بين الأحداث والبالغين، وذلك بإيداع كل فئة في مؤسسة خاصة بها، ويعتبر حدث في النظام العقابي الجزائري كل من لم يبلغ سن 18 سنة، يوم إرتكاب الفعل المجرم، وهذا ما يشتق من المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتم وضع الأحداث إما بالمراكز المتخصصة للأحداث أو الأجنحة المتخصصة لهم على مستوى
مؤسسة الوقاية ومؤسسة إعادة التربية طبقا للمادتين 28 و 29 من (ق،ت،س) [1].

2– الجنس:

أي الفصل بين الرجال والنساء وإيداع كل جنس في مؤسسة خاصة، فأنشأ القانون تنظيم السجون مراكز متخصصة للنساء طبقا للمادتين 28 و 29.

[1]– المادة 28، 29 من قانون تنظيم السجون 05–04

3- مدة العقوبة:

أي الفصل بين المحبوسين المحكوم عليهم لمدة قصيرة والمحبوسين عليهم لمدة طويلة، وطبقا للمادة 28 من (ق،ت،س) ، خصصت مؤسسة الوقاية لإستقبال المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لإنقضاء مدة عقوبتهم سنتان وأقل.

أما مؤسسة إعادة التربية فهي مخصصة لإستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، ومن بقي لإنقضاء عقوبته خمس سنوات .

4- السوابق:

أي الفصل بين المبتدئين والمعتادين توضع الفئة الأولى في مؤسسة الوقاية والفئة الثانية في مؤسسة إعادة التأهيل.

5- الحكم:

أي الفصل بين المحبوسين الذين صدر في حقهم حكم الإدانة والمتهمين المحبوسين مؤقتا والمكرهين بدنيا في مؤسسة الوقاية أو إعادة التربية.

المطلب الثاني: الرعاية الصحية والإجتماعية للمحكوم عليهم.

ويقصد بنظام الرعاية الصحية والإجتماعية للمساجين بيان ما يجب أن تبذله المؤسسة العقابية من أساليب تراعي حالتهم الصحية والإجتماعية كونهم آدميين، ولهذا سنتطرق لهذه الرعاية في فرعين، فرع صحي والآخر إجتماعي.

الفرع الأول: الرعاية الصحية [1]

بما أن الغرض من عقوبة السجن وبصفة خاصة التأهيل والإصلاح، وهذا ما أكدته أبحاث علم الإجرام بوجود علاقة بين المرض والجريمة، فقد يكون المرض بالنسبة لبعض المحكوم عليهم أحد عوامل إقدامهم على إقتراف الجريمة، ومن ثم يحقق علاجهم وشفائهم من

[1]- عبد الله القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 515 .

مثل تلك الأمراض إستقبال أحد العوامل الإجرامية فضلا عن ذلك فإن سلامة الجسم والنفس من الأمراض بصفة عامة مرتبطة إلى حد كبير بسلامة العقل والتفكير تصديقا للحكمة القائلة: "أن العقل السليم في الجسم السليم[1] ، ومن هذا فقد كفل المشرع الجزائري لكل محبوس منذ دخوله المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه حتى في الرعاية الصحية خاصة إذا كان المرض هو العامل الذي كان له أثر في إنحراف المجرم، ومن هذا فإن المشرع الجزائري قد نص على مجموعة من الأساليب الوقائية والعلاجية من أجل منع إنتشار الأمراض التي يعاني منها كل محبوس في القانون 04/05[2].

فوضع المشرع الجزائري إلتزاما على عائق كل من طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموعة الأماكن ويخطر المدير بكل معاينة قام بها، وكل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوس، وهذا لإتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وإنتشار الأوبئة والأمراض المعدية حتى وإن إقتضى الأمر التنسيق مع السلطات العمومية[3]، كما أخضع كل المؤسسات العقابية إلى مراقبة دورية يقوم بها القضاة وحتى الوالي مع إعداد تقارير تقييمية لسير هذه المؤسسات توجه إلى وزير العدل، بما فيها مدى توفر شروط الرعاية الصحية بداخلها [4].

كما تستمر إدارة المؤسسة العقابية على نظافة بدن المسجون ولباسه، بتوفير الإستحمام في أوقات منتظمة أو توفير أدوات النظافة اللازمة، وفي هذا الإطار أوجب النظام الداخلي للمؤسسة العقابية إستحمام المساجين وتحليق لحاهم مرة كل أسبوع على الأقل، وقص شعورهم مرة كل شهر، كما أولي المشرع الجزائري عناية خاصة للأكل الذي يقدم للمحبوسين سواء من حيث الكم أو الكيف[5]، فيتم تقديم المحبوسين ثلاث وجبات كل يوم ويراعي في هذه الوجبات

[1]– المرجع نفسه، ص ص516–515

[2]– كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 124 .

[3]– المادة 60 من قانون تنظيم السجون 05–04

[4]– المادة 62 من القانون 05–04

[5]– كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 125 .

التنوع بخصوص السجناء المرضى والنساء الحوامل أو المرضعات، فيتم تحديد نظام غذائي يتماشى مع حالتهم.

كما تضمن الإدارة العقابية لكل المساجين المرضى [1]، حيث يخضع كل مسجون بالفحوصات الطبية بمجرد دخوله السجن، وذلك للوقوف على مدى سلامتهم الصحية وتشخيص الأمراض المصابين بها، فعلى أساس الفحص يحدد العلاج الذي يكون إما علاج طبي عام أو علاج عقلي، وهذا لمدى فعالية العلاج في مدى نجاح عملية إعادة التربية، ولقد تم إبرام إتفاقية بين الوزارتين، وزارة العدل ووزارة الصحة والسكان تتعلق بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، فيتم بناء على هذه الإتفاقية إما التعيين المباشر من قبل وزارة العدل للأطباء وشبه الطبي، أو يتم ذلك عن طريق الإنتداب من قبل الهياكل الصحية القريبة من المؤسسة العقابية، ويتم الوضع بالمراكز الإستشفائية المخصصة في الحالات المستعصية التي تستدعي عملية جراحية وحالة إصابة المحبوس بأنه الإدمان على المخدرات أو إصابته بمرض عقلي، فيصدر النائب العام مقرر الوضع إما بناءا على رأي الطبيب المختص أو على شهادة طبية لطبيب المؤسسة في حالة الإستعجال المادة 61 (ق.ت.س).

ولقد نصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (ق.ن.م) على خدمات الرعاية الصحية في القاعدة ،24، بأن تتولى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء، وينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، ولهم الحق في هذه الرعاية مجانا، ودون تمييز، وتزود أيضا سجون النساء بالمرافق الخاصة لتوفير العلاج والرعاية قبل الولادة وبعدها، وفي حالة ولد الطفل داخل السجن لا يسجل ذلك في شهادة الميلاد، أما بالنسبة لأماكن الإحتجاز يجب أن تتوفر مرافق الإستحمام، بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم ، أو يغتسل بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، وفي أي مكان يكون

[1]– المادة 63 من قانون تنظيم السجون 05-04

على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا، ويجب أن تكون النوافذ من الإتساع بحيث تمكن السجناء من إستخدام الضوء الطبيعي في القراءة أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم، بالإضافة إلى النظافة الشخصية التي تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات، وتوفر إدارة السجون لكل سجين في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، وتوفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما إحتاج إليه، ولقد نصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (ق.ن.م) على هذه المعاني في القواعد من 16، 21، 24، 28 .

الفرع الثاني: الرعاية الإجتماعية

أولت السياسة العقابية الحديثة للرعاية الإجتماعية للمحكوم عليه إهتماما خاصا، وذلك بإعتبارها من أهم برامج التأهيل ومرت تلك الأهمية أنها تعد للمحكوم عليه نفسيا، لتقبل جهود التهذيب والتأهيل، كما أنها ترسي الأسس التي يمكن أن تقوم عليها الرعاية الإجتماعية بعد الإفراج بما يضمن إعادة تكييفه مع مجتمعه [1]، ومن هذا فإن هذه الرعاية تهدف إلى معرفة مشاكل المحكوم عليه سواء تلك التي داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، والتي تتعلق بأسرته وعمله أو نشأت معه، بمجرد دخوله المؤسسة، ومحاولة حلها حتى يستطيع أن يستجيب لأساليب التأهيل، ومن ناحية أخرى فإن هذه الرعاية الإجتماعية تعمل على الإبتعاد على الصلة بين المسجون والمجتمع وبالذات أسرته، لأن هذه الصلة تسهم في تحقيق الغرض التأهيلي لعقوبة السجن، إذ تشمل على المحكوم عليه التكيف مع المجتمع عند الإفراج عنه [2] ، ومن هذا فإن المشرع الجزائري لقد أولى أهمية خاصة لهذه الرعاية كأسلوب لإعادة التربية، وذلك بإنشاء مصلحة خاصة بالمساعدة الإجتماعية داخل مؤسسة عقابية، مهمتها ضمان المساعدة الإجتماعية لكل محبوس، والمساهمة في تهيئة وتسيير وإعادة إدماجهم إجتماعيا، ويشرف على

[1]– عبد الله القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص398 – 397

[2]– كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 126

هذه المصلحة مساعدة إجتماعية واحدة أو أكثر، يعملن تحت سلطة المدير، وتباشرن مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات[1].

كما نص المشرع على حق المحبوس في تلقي الزيارات من أصوله وفروعه إلى نهاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة، إلى نهاية الدرجة الثالثة، والوصي عليه، والتصرف في أصوله ومحاميه، وتختلف الجهة القائمة على تسليم رخصة الزياراة، فإذا كان المحبوس مؤقتا يتم تسليم هذه الرخصة من طرف القاضي المختص، أما المحبوس المستأنف والطاعن بالنقض، فيتم تسليمها من طرف النيابة العامة، وإذا كان المحبوس محكوم عليه جانيا، فيتم تسليمها من طرف مدير المؤسسة العقابية، وتتم هذه الزيارة تحت مراقبة إدارة السجن المادة 68 و 69 (ق.ت.س).

كما يحقق للمسجون الإتصال بمحاميه الذي يختاره أو المعين في إطار المساعدة القضائية في غرفة خاصة دون حضور موقف الحراسة وبناءا على رخصة مسلمة من قبل قاضي تطبيق العقوبات مع إمكانية أن تتم في أي يوم وفق النظام الداخلي الذي يبلغ إلى رئيس النقابة الوطنية للمحاميين.

كما منح المشرع حرية تنظيم الزيارة إلى المشرفين على المؤسسات العقابية لحيلولة دون المساس بالأمن الداخلي وتحدد قائما وفق النظام الداخلي للمؤسسة بالرجوع إلـــى المذكرة الوزارية رقم 99/1096 حددت أيام لزيارة على النحو التالي:

- مرة واحدة كل أسبوع بالنسبة لمؤسسات الوقاية ومراكز الأحداث.
- مرة واحدة كل عشرة أيام بالنسبة لمؤسسات الوقاية وإعادة التربية.
- مرة واحدة كل عشرة أيام بالنسبة لمؤسسات إعادة التأهيل[2].

[1]– المادة 89 و 90 من قانون تنظيم السجون 05-04

[2]– قطاف شفيقة سياسة إعادة التربية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 58.

أعطى المشرع المحبوس الحق في المراسلة، وذلك بمراسلة أي فرد وإن لم يكن من عائلته، وأن يتلقى الرسائل بغض النظر عن صاحبها، إلا أن هذه الرسائل الصادرة أو الواردة تخضع لرقابة إدارة المؤسسة العقابية، ما عدا تلك المتعلقة بالمحامي لمنع المراسلات التي من شأنها للمساس بالنظام الإصلاحي وأمن المؤسسة[1].

ومن هذا قد نظم المرسوم التنفيذي رقم 430/03 المؤرخ في 2005/11/08 وسائل الإتصال وكيفيات إستعمالها [2]، فإن تجهيز كل مؤسسة عقابية بخطوط هاتفية توضع تحت تصرف المحبوسين المرخص لهم، أما من طرف مدير المؤسسة العقابية أو من الجهات القضائية المختصة للإتصال بعائلاتهم ويستفدون من ذلك مرة كل 15 يوم، ويراعي عند إصدار هذه الرخصة الأخذ بعين الإعتبار جملة من الإعتبارات:

- إنعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته.
- بعد مقر إقامة عائلة المحبوس. مدة العقوبة.
- السوابق القضائية في المؤسسة العقابية.
- الحالة النفسية والبدنية للمحبوس.
- وقوع حادث طارئ.

تخضع الآليات الهاتفية التي يجب أن تنصب على المواضيع العائلية وحاجات المحبوس المادية إلى مراقبة إدارة المؤسسة العقابية، وفي حالة المخالفة يتعرض المحبوس إلى المنع من إستعمال الهاتف لمدة لا تتجاوز 60 يوم، وتقطع مصاريف الإتصال بالهاتف من الكسب المالي للمحبوس.

ولقد نص (ق.ن.م) على الرعاية الإجتماعية في القاعدة 106، تبذل عناية خاصة للحفاظ على إستمرار علاقات السجين بأسرته وتحسينها بقدر ما يكون ذلك في صالح

[1]– المادة 73 و 74 من قانون تنظيم السجون 05-04 .

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 03/430، المؤرخ في 08/11/2005 ، يحدد تنظيم وسائل الإتصال عن بعد وكيفيات إستعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 13/11/2005، العدد 74 .

كلا الطرفين، ويسمح للسجناء في ظل الرقابة الضرورية بالإتصال بأسرتهم وأصدقائهم على فترات منتظمة على النحو التالي:

– بالمراسلة كتابيا وحيثها يكون متاعا بإستخدام وسائل الإتصال والوسائل الإلكترونية والرقمية وغيرها.

– إستقبال الزيارات.

ويوزع السجناء قدر المستطاع على سجون قريبة من منازلهم أو أماكن إعادة تأهيلهم إجتماعيا.

الفرع الثالث: تدريب المحكوم عليهم على العمل والتعليم

من خلال تنفيذ عقوبة السجن يتم تطبيق وسائل المعاملة العقابية على المحكوم عليهم، لإندماجهم مع المجتمع ومسايرة الحياة العادية والطبيعية بقدر الإمكان بهدف الإرتقاء بها وصولا لتأهيله وإصلاحه، ومن هنا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين إثنين، فرع خاص للعمل وفرع خاص للتعليم.

اولا : تدريب المحكوم عليهم على العمل[1]

يقصد بتدريب المحكوم عليهم على العمل أي تشغيلهم في الأعمال التي تعينها الإدارة العقابية، وهذا التدريب على العمل العقابي من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تسعى إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم العمل العقابي الحديث دراستنا له تقتضي إلقاء نظرة على تعريفه وتقديره وشروطه ووضعه في التشريع الجزائري.

1- مفهوم العمل العقابي

العمل العقابي هو نظام يلزم فيه المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، بأداء الأعمال التي تعينها الدولة دون توقف على قبول منهم[2]، وقد جاء في قواعد نيلسون مانديلا والمؤتمرات الدولية وتحديدا "مؤتمر "جينيف" لعام 1955، ما يفيد بعدم إعتبار العمل عقوبة إضافية وإنما

[1]– حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص 186 .

[2]– حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص 186 .

هو أسلوب معاملة للمذنب، وكما أشارت توصيات "جينيف" عام 1955 على أن العمل داخل مركز الإصلاح والتأهيل يشكل أسلوبا لمكافحة البطالة والحد منها، بإعتبار البطالة عاملا أساسيا في التفكير القائم على التمرد واللجوء إلى السلوك الإجرامي[1].

2- أغراض العمل العقابي

ذهب بعض الباحثين إلى القول بوجود غرض عقابي للعمل، يتمثل في إيلام النزيل ويتجلى ذلك الإيلام بصورة خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم والمتشردين والمتسولين حيث أن إلزامهم بالعمل ينطوي على ألم بالنسبة لهم، ويكشف هذا الرأي عن تأثر أنصاره بالأفكار التي ترى في العمل العقابي تكملة لعقوبة أو عقوبة إضافية[2].

أ- غرض التهذيب والتأهيل

للبطالة مخاطر على نفسية النزيل، قد تكون مقدمة لتمرده وعصيانه على النظام داخل السجن، ولهذا يؤدي العمل العقابي إلى تفادي تلك المخاطر، فهو من ناحية وسيلة لحفظ النظام وإحترامه لأنه يقتطع جانبا كبيرا من وقت وطاقة المحكوم عليهم فينصرف إلى التفكير في المسائل المتعلقة به، وينمي روح التعاون بينه وبين زملائـــه والإدارة العقابية، مما يساعد في تأهيل المحكوم عليه في إتقان حرفة جديدة في العيش.

ب- الغرض الإقتصادي:

إن ثمرة عمل المحكوم عليه تأخذ في الغالب صورة منتجات تحصل على قيمتها الإدارة العقابية، ولا شك أن هذه المنتجات تمثل زيادة في الإنتاج القومي من ناحية، كما أن ثمنها يساعد الدولة على تحمل نفقات السجون المختلفة من ناحية أخرى، يضاف إلى ذلك ضمان تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية إلى الدولة عن طريق إقتصاد جزء من مقابل العمل الذي يعطى للمحكوم عليه، ومع ذلك فإن الغرض الإقتصادي للعمل النقابي لا يجوز أن يطغى عن حقيقته، ومنع السجون في الدولة الحديثة، وهي أنها ليست مرافق إنتاج تلتزم بتحقيق الربح

[1]- عماد محمد ربيع وآخرون، المرجع السابق، ص ص 216- 217.

[2]- عبد القادر القهوجي وعبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 492

، وإنما هي مرافق خدمات تهدف إلى تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم، وما العمل العقابي إلا وسيلة لتحقيق هذا الهدف[1].

ج-الغرض الإنساني:

يتمثل الدور الإنساني للعمل العقابي في حفظ التوازن النفسي والبدني للمحكوم عليه، ويتحقق هذا التوازن على نحو أفضل كلما كان ذلك العمل منتجا ويستغرق وقتا محددا له، وتظهر إنسانية العمل العقابي كذلك في وفاء المحكوم عليه بقدر من إلتزامه وتخفيف جانبا من الأعباء التي تثقل كاهله، إذ يتم توزيع مقابل العمل بطريقهم تحقيق هذا الغرض، فجزء منه يساعد به أسرته، وجزء يحتفظ به كرمية يستفيد منه بعد الإفراج منه، وجزء ثالث يدفع المضرور أو المجني عليه كتعويض، وجزء رابع يسدد به الغرامات والمصاريف القضائية.

3-شروط العمل العقابي

للعمل العقابي أربعة شروط لا بد من توافرها، وهي ضرورة أن يكون منتجا ومتنوعا ومنظما على ذات النسق المتبع بالنسبة للعمل الحر ، وأن يتقاضي المحكوم عليه أجرا لقاء للقيام به، ومن هذا نقوم بتفصيل الشروط الأربعة كالتالي:

أ- أن يكون العمل العقابي منتجا:

شعور المحكوم عليه بجدوى العمل الذي يقوم به لا يمكن أن يتحقق إلا من إحساسه بأن المجهود الذي يبذله من أدائه إنما يحقق فائدة وقيمة لمجتمعه، هذا الشعور يدفعه إلى التمسك بهذا العمل والإخلاص في أدائه الأمر الذي يدفعه لإتقانه وإتخاذه وسيلة الرزق بعد الإفراج عنه، هذا فضلا على أن العمل الذي تتوافر له تلك الصفة يسمو بالروح المعنوية للمحكوم عليه، وينمي لديه الرغبة في العودة إلى مجتمعه الذي سوف يجد فيه مكانا بإعتباره عنصر نفع وفائدة له، وليس عالة عليه[2].

[1]- عبد القادر القهوجي وعبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 494

[2]- علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص358

ب- أن يكون العمل العقابي مماثلا للعمل الحر:

هذا الشرط ينطوي على أمرين، الأول أن يكون لنوع العمل الإصلاحي مقابل في الأعمال في البيئة الخارجية، فلا يجوز توجيه المحكوم عليه إلى نوع من العمل، لم يعد يزاول في السوق، بمعنى لم يعد هناك حاجة لإستهلاكه [1]، وبالتالي أن يكون وسيلة أدائه هي ذاتها وسيلة أداء العمل الحر[2] .

ج- تعدد أنواع العمل

يجب ان تتعدد أنواع العمل داخل المؤسسة العقابية حتى يستطيع كل محكوم عليه أن يتدرب على العمل الذي يلائم ميوله، والذي يرجح أن يمارسه بعد الإفراج عنه[3].

د- أن يكون العمل العقابي بمقابل وصورة هذا المقابل هو الأجر الذي يتلقاه المحكوم عليه من إدارة المؤسسة العقابية نظرا لأدائه للعمل، والإعتراف بحق المحكوم عليه في الحصول على هذا الأجر أمر أكدت عليه النظرة الحديثة للعمل العقابي بوصفه حق المحكوم عليه، ومن ثم كان منطقيا أن يتمتع بمزايا هذا الحق والتي من أهمها إقتضاء الأجر[4].

ومن هذا فإن النظم العقابية الحديثة تجري على العمل بقاعدة مؤداها عدم تسليم الأجر نقدا للمحكوم عليه أسوة بما هو عليه الحال في سوق العمل الحر، حيث تتولى الإدارة العقابية توزيع الأجر على المصارف المختلفة بشكل عادل، وبما يتفق مع ظروف المحكوم عليه الشخصية والعائلية.

والغالب في ذلك أن يقتطع جزء من الأجر لتغطية نفقات أعالته داخل المؤسسة العقابية ويقتطع جزء لتسديد المصاريف القضائية والغرامة والتعويض المستحق للمضرور من الجريمة،

[1]- محمد سليمان العطار، العمل والتأهيل المهني، (دط)، مطبعة ،العافي، بغداد، 1993 ص120.

[2]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 324.

[3]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 383

[4]- علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود المرجع السابق، ص 309 .

كما يختص جزء من الإنفاق على أسرته، ويدخر له جزء يسلم إليه عند الإفراج عنه، أما ما تبقى بعد ذلك فيجوز له إستخدامه لشراء بعض مستلزماته من مقصف السجن[1].

4- وضع المسألة في التشريع الجزائري

نظم المشرع الجزائري عمل المساجين في البيئة المغلقة من 96 إلى 99 من القانون 04/05 بإعتباره من وسائل إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين حسب السياسة العقابية الحديثة، حيث إستبعد الغرض العقابي للعمل والمتمثل في إعلام المحبوسين. ونصت المادة 96 من القانون 04/05 على أنه في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجه الإجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد إستطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إستناد بعض المهام المفيدة له، والتي تساعده على إعادة إدماجه إجتماعيا وتفيده بعد إنقضاء العقوبة، وهذا مع واجب مراعات حالته الصحية واستعداده البدني والنفسي [2]، ومن هذا نلاحظ المشرع واع نوع العمل الموكل إلى المحبوسين وحرص على أن يكون عمل ذو طابع نفعي وإصلاحي في نفس الوقت لكي يستفيد منه بعد خروجه من المؤسسة العقابية.

ويشترط المشرع في العمل بإعتباره من أهم وسائل إعادة التربية أن يكون منتجا، وفي هذا الإطار أنشأ مكتب وطني للأشغال التربوية بموجب الأمر رقم 17/73 المؤرخ في 03 أفريل 1973، ويهدف إلى تنفيذ كل الأشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة العقابية، كما يجوز له صنع وتسويق كل المواد التقليدية والصناعية، التي تنتجها الورش التابعة للمؤسسات العقابية.

كما إشترط المشرع أن يكون العمل مماثلا للعمل الحر ، لذلك نصت المادة 160 منه على أنه يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل فيما يتعلق بعدد ساعات العمل، ويوم الراحة الأسبوعية والصحة والأمن، وهذا يعني أن المشرع يمنع إستخدام المساجين مدة أطول من المدة المقررة في قانون العمل العامل الحر، كما يستفيد من

[1]- المرجع نفسه، .ص361

[2]- المادة 96 من قانون تنظيم السجون 05-04

الحماية الإجتماعية كحقه في الأجر، وحقه في التأمين، وحقه في التعويض عن حوادث العمل والأمراض المميتة.

كما إعترف المشرع بمقابل العمل وإعتبره منحة بصريح نص (المادة 162 والمادة 98) من قانون تنظيم السجون و(المادة 07 و 08) من القرار الوزاري المؤرخ في 26/06/1983، والمتضمن كيفية إستعمال اليد العاملة في السجن من طرف المكتب الوطني للاشغال التربوية، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12/12/2005، المحدد لجدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، إذ تنص المادة الأولى منه على تلقي المحبوس الذي يقوم بإنجاز عمل تربوي لمنحة مالية، فنسبة المنحة المالية تكون حسب تكييف اليد العاملة العقابية من مؤهلة وغير مؤهلة ومتخصصة، وتشكل المنحة إلى جانب المبالغ التي يتحصل عليها المحبوس[1]، المكسب المالي له الذي يقسم إلى ثلاثة حصص:

- حصة الضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية.

- حصة قابلة للتصرف تخصص لإنقضاء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية. حصة الإحتياط تسلم المحبوس عند الإفراج عنه[2].

- وتشجيعا لعمل المحبوس داخل المؤسسة العقابية، نص المشرع في المادة 99 من قانون تنظيم السجون على أنه يسلم المحبوس الذي إكتسب كفاءة من خلال عمله أثناء قضائه للعقوبة شهادة عمل يوم الإفراج عنه.

ثانيا : تعليم المحكوم عليهم

للتعليم والتهذيب أهمية كبيرة في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، إذ يمهد لإندماجهم في المجتمع وتكييفهم بعد الإفراج، ولا جدال في أن تعليم وتهذيب المسجونين يسمح بإستئصال أحد عوامل الإجرام فيهم، ومن هذا يجب علينا التطرق إلى أنواع ووسائل التعليم والتهذيب.

[1]- كلائمر أسماء، المرجع السابق، ص 111

[2]- المادة 96 من قانون تنظيم السجون 05-04.

1- أنواع التعليم

يتضمن التعليم داخل المؤسسة العقابية التعليم العام والتعليم القنين وأهم مراحل التعليم العام هي التعليم الأولي الذي يزيل أمية النزلاء ويعلمهم الكتابة والقراءة وبعض المعلومات الأساسية، ونظرا لأهمية هذه المرحلة ينبغي أن يكون التعليم إلزاميا وأن تحدد له ساعات كافية لتلقينه، وهذا ما نصت عليه القاعدة 104 من ق.ن.م) بقولها أن: "... التعليم يكون إجباريا بالنسبة للأميين والاحداث من المسجونين، وعلى ان يحظى بعناية خاصة من ادارة السجن"، وبجانب مرحلة التعليم الأولي ينبغي توافر مراحل أخرى تصل إلى الجامعة، بل وما بعد الجامعة كلما كان ذلك ممكنا، حتى يتسنى لمن توقف من النزلاء عند إحدى المراحل من الإرتفاع بمستواهم التعليمي، وتلتزم الإدارة العقابية كلما كان ذلك ممكنا، بتوفير تلك المراحل، ويمكن الإستعانة بنظام التعليم بالمراسلة أو عن طريق الإنتساب، ذلك أن التعليم حق للجميع دون تمييز، ولا تتضمن العقوبة قانونا للحرمان منه بالنسبة للمحكوم عليهم[1].

2- وسائل التعليم

يتلقى النزلاء تعليمهم إما عن طريق الدروس أو الإطلاع الشخصي، والدروس التعليمية قد تتخذ الشكل التقليدي بأن يتولى المدرس شرح موضوعات الدراسة للنزلاء، وقد يتم ذلك عن طريق "الحلقات" أو "المناقشات الجماعية" بأن يشترك النزلاء معه في معالجة موضوعات الدراسة عن طريق ما يبدونه من آراء وتعليقات، وتفضل الطريق الأول لبعض جوانب التعليم الأولى، أما الجوانب الأخرى وكذلك المراحل التعليمية الأخرى فيفضل بالنسبة لها الطريقة الثانية وهي طريقة المناقشة الجماعية تسمح تلك الطريقة بتنمية القدرات الذهنية والعقلية للنزلاء، وتمنحهم الثقة في أنفسهم وإحترام شخصياتهم، ولا جدال في أن مثل هذا الوضع يساعد على تأهيلهم[2].

[1]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 415 .

[2]- المرجع نفسه، ص416

3- التعليم في القانون الجزائري

أولى المشرع الجزائري إهتماما كبيرا بمجال التعليم، وقد جاء يهدف من وراء ذلك إلى تنمية قدرات ومؤهلات المحبوس والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي، حسب ما جاء في قانون تنظيم السجون في المادتان 88 و91، والتعليم داخل المؤسسات العقابية يشمل كل المستويات مرورا بمحو الأمية، وينتهي إلى المستوى العالي بالجامعة، ويتم وفق برامج تعليمية مماثلة للبرامج الرسمية المطبقة من طرف وزارتي التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي.

ويتم تنظيم دروس في محو الأمية للمحبوسين الذين لا يحسنو القراءة، وتختم بإمتحانات نهائية، وتقدم هذه الدروس عبر كامل المؤسسات العقابية بدون إستثناء، ويشرف عليها معلمون ملحقون أو معينون من طرف إدارة السجون ورجال السلك الديني[1].

ولقد تم فتح أقسام لمحو الأمية بمختلف المؤسسات العقابية وتأطيرها بمعلمين تابعين لجمعية "إقرأ" مع تكفل هذه الأخيرة بإعداد تربصات بيداغوجية لأعوان إعادة التربية لتدريبهم على فنون التعليم، وهذا أهم ما جاء في الإتفاقية التي أبرمت مع الجمعية الجزائرية لمحو الأمية "إقرأ" بتاريخ 2001/02/19 [2].

كما يمكن لكل محبوس له مستوى دراسي معين من مزاولة ومتابعة دراسته العامة داخل المؤسسة العقابية، ويتم في النهاية كل سنة إجراء إمتحان حول البرنامج المطروح، وتنتهي الدراسة بالحصول على شهادة التعليم الأساسي، أما المحبوسين الذين لهم مستوى ثانوي، فيمكنهم مزاولة دروسهم عن طريق المراسلة بالتنسيق مع المراكز التي تربطها بوزارة العدل إتفاقية في هذا الشأن، والمشاركة في الإمتحانات التي لها دور في تحديد مصير مستقبلهم كالدخول لإجراء إمتحان شهادة البكالوريا. [3]

---

[1]- كلاتمر أسماء، المرجع السابق، ص 115.

[2]- الإتفاقية المبرمة بين وزارة العدل والجمعية الجزائرية لمحو الأمية "إقرأ"، بتاريخ 19/02/2001 .

[3]- كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 116.

ويمكن أيضا لإدارة المؤسسة العقابية إصدار نشرية داخلية يساهم المحبوسين في إعدادها بإنتاجاتهم الأدبية والثقافية، وهذا من خلال تنظيم دروس في التعليم العام وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة التي تساعد المحبوسين على ذلك[1].

[1]– المادة 93 و 94 من قانون تنظيم السجون 04/05

المبحث الثاني: الإصلاح العقابي خارج المؤسسة العقابية

إعتمدت السياسة العقابية الحديثة أساليب أخرى تتميز بإختفاء العوائق والحواجز المادية، وتطبق هذه الأنظمة على الأشخاص الذين أعطت أساليب المعاملة العقابية في البيئة المغلقة نتائجهم الإيجابية في شخصيتهم، وجعلتهم يتميزون بالإحترام التلقائي للنظام وإقتناعهم ببرامج الإصلاح والتأهيل المطبقة عليهم، ومن هذا الموضوع نتطرق إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الأنظمة القائمة على الثقة، والمطلب الثاني أنظمة تكييف العقوبة .

المطلب الأول: الأنظمة القائمة على الثقة

إن إعتماد نظم قائمة على الثقة، تمثل مرحلة إنتقالية من عملية السجن في البيئة المغلقة والحياة الحرة، بهدف الإصلاح والتأهيل المرحلي المحكوم عليهم، وتحضيرهم إلى حياة كريمة وجديدة في المجتمع تتمثل في ثلاث انظمة قسمناها الى ثلاث فروع

الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية

ويقصد به قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

ونظم المشرع الجزائري هذا الأسلوب في المواد من 100 إلى 103 من قانون تنظيم السجون، فجعل منه إحدى وسائل العلاج العقابي الرامي إلى إدارة إدماج المحكوم عليهم وخصص عملهم لفائدة الإدارة والمؤسسات العمومية[1].

لقد إستثنى المشرع الجزائري ذلك صراحة في المادة 143 من الأمر رقم 02/72 بقوله: "يتضمن نظام الورش الخارجية إستخدام المحكوم عليهم على شكل جماعة أو فرق مبدئيا تحت مراقبة إدارة السجون خارج المؤسسة، للأشغال ذات الصالح العام التي تنجز لحساب الإدارة والجماعات العمومية والمؤسسات والمقاولات العامة والقطاع المسير ذاتيا، بإستثناء القطاع الخاص"، في حين لم يذكر ذلك صراحة في القانون الجديد.

[1] – بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، (دط)، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2009، ص 51 .

ولكن بالنظر إلى الصياغة التي جاءت بها المادة 100 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فإن القطاع الذي يمكنه أن يستفيد من اليد العاملة العقابية هو القطاع العام فقط، بإعتبار أن إيراء عبارة الهيئات والمؤسسات العمومية، كان على سبيل الحصر، ويتم تشكيل اليد العاملة العقابية في إطار الورشات الخارجية، تبعا لنموذج تخصيص اليد العاملة الذي بمقتضاه توجه طلبات التخصيص إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي وفي حالة الموافقة، تبرم هيئة الطالبة إتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لإستخدام اليد العاملة من المحبوسين، ويوقع الإتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية، وممثل الهيئة الطالبة[1].

ويلتزم كل محبوس تم وضعه في نظام الورشات الخارجية بإرتداء بذلة الحبس [2]، ويستفيد من الوضع في نظام الورشات الخارجية للمحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (1/3) العقوبة المحكوم بها، والمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

ويراعي في إختيار المساجين العاملين بالورشات الخارجية حسن سلوكهم وإمكانيات إصلاحهم وقدراتهم على ممارسة العمل وحالتهم الصحية، والضمانات التي يقدمونها لحفظ الأمن والنظام خارج المؤسسة أثناء العمل[3].

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية

يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليـه نهائيا خارج المؤسسات العقابية، خلال النهار منفردا، ودون حراسة أو رقابة الإدارة، ليعود إليها مساء كل يوم[4].

---

[1]– بريك الطاهر، المرجع السابق، ص ص 51 – 52

[2]– سيف عبد المنعم بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006، ص 401

[3]– كلاتمر أسماء، المرجع السابق، ص 137.

[4]– المادة 104 من قانون تنظيم السجون 05/04

ويعتبر هذا النظام آخر مراحل النظام التدريجي، وهو مرحلة وسط ما بين الحبس والحرية، وبذلك يسهل العودة التدريجية للحياة الحرة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، وهو في هذا المنظور يشكل مرحلة ضرورية قبل الإقبال على نظام الإفراج المشروط، كما أنه لا يقل أهمية بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة، حيث يسمح من جهة بعدم إبعاد المحكوم عليهم عن عمله الأصلي، ووسطه الإجتماعي وفي الوقت نفسه يسمح له بتجنب نظام البيئة المغلقة الذي في الغالب يفسد أكثر مما يصلح.

ويعتمد مثل هذا النظام إلى حد كبير حالة الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه، والتي غالبا ما تكشف عن مدى إستقامته، لذا يتطلب منح هذا النظام إنتباها خاصا من قبل المكلف بتطبيقه خاصة فيما يخص الرقابة والمساعدة المستمرة[1].

ولا يمكن أن يستفيد المحبوس من هذا النظام إلا إذا كان ذلك بغرض تأدية العمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا، إضافة إلى توفر شرط المدة، حيث تختلف بين المحكوم عليه المبتدئ وذلك الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على إنقضاء عقوبته 24 شهر.
- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف (1/2) العقوبة، وبقي على إنقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهر.

ويوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل، ويضمن قرار الوضع في الحرية النصفية شروطا على المحبوس إحترامها، ولأجل ذلك فإنه يمضي تعهدا مكتوبا.

[1]- طاشور عبد الحفيظ دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، ط 01 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 111

وفي حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الإستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية لإرجاع المحبوس ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء حل الإستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها أو إلغائها، وذلك بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات[1].

وتثير هذه المادة الكثير من التساؤلات والملاحظات نلخصها فيما يلي:

أن قاضي تطبيق العقوبات عند تقرير الوضع في الحرية النصفية أو إلغائه أو وقفه أو الإبقاء عليه بحد إخلال المحبوس المستفيد بالشروط التي تضمنها المقرر، عليه إستشارة لجنة تطبيق العقوبات بالرجوع إلى نص المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فإن دراسة طلبات الوضع في الحرية النصفية يعد من إختصاص لجنة تطبيق العقوبات، التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، وعليه فإن قاضي تطبيق العقوبات لا يملك أية سلطة منفردة في تقرير الوضع في الحرية النصفية أو إلغائها، وإنما يتم ذلك بتداول أعضاء لجنة تطبيق العقوبات.

والشاذ في هذا الوضع انه بعد إخلال المحبوس بالشروط التي يتضمنها مقرر وضعه في نظام الحرية النصفية، فإن للمدير أن يأمر بإرجاعه للمؤسسة دون أن يستلزم ذلك ضرورة إخبار قاضي تطبيق العقوبات مسبقا، أو عرض الأمر على لجنة تطبيق العقوبات، بل أن إخباره لقاضي تطبيق العقوبات يكون لاحقا لإصدار أمر الإرجاع.

ويعرف التشريع الفرنسي نفس الأنظمة، حيث نص على الوضع في الورشات الخارجية في المادة 723 من قانون الإجراءات الجزائية والحرية النصفية في المادة 02/723 التي أحالت على المادة 26/132 من قانون العقوبات، وأضاف في المادة 07/723 من قانون الإجراءات الجزائية نظاما غير معروف في القانون الجزائري، وهو نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والذي يستخدم في ما يعرف بالسوار الإلكتروني

والذي يعتبر نظاما مكلفا جدا[2].

[1]– المادة 107 من قانون تنظيم السجون 04/05

[2]– بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 54 – 55

الفرع الثالث: نظام البيئة المفتوحة

نظمها المشرع الجزائري في المواد من 109 إلى 111 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وتتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.

وفي ظل البيئة المفتوحة يترك المحكوم عليه حرا نسبيا وتبعا لشروط معينة)، ويختلف هذا النظام عن الورشات الخارجية في كون المحبوسين ينامون في أماكن عملهم، ويرجع البعض أسباب ظهور هذا النظام إلى ظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية، قصد إعادة الإعمار والقضاء على الدمار الذي خلفته.

وشرط الإستفادة من هذا النظام هي نفسها المطبقة على نظام الورشات الخارجية[1] ويخضع المحبوسين الموضوعين في البيئة المفتوحة إلى نفس التدابير المطبقة في البيئة المغلقة ما عدا الإستثناءات التي تميز طابع نظام البيئة المفتوحة على إمكانية الإستفادة من رخص الغيابات والعطل لمغادرة المؤسسة العقابية.

وعليه فإن كل محبوس يخرج من المؤسسة المفتوحة ولا يعود إليها بعد إنتهاء مدة رخصة الخروج أو العطلة، يعتبر في حالة فرار، تطبق عليه في المادة 180 من قانون العقوبات[2].

المطلب الثاني: أنظمة تكييف العقوبة

إن هذا النظام نص عليه المشرع الجزائري في القانون 04/05 في الباب السادس من هذا القانون، تماشيا مع سياسة الإصلاح وتاهيل المحكوم عليهم ، والذي تطرق فيه إلى إجازة الخروج، وهذا في المادة 129 والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط المعروف في الأمر 72/02 إلا أن لقانون تنظيم السجون عدة مستجدات جعلت منه ينتقل من نظام العقوبة إلى تكييف العقوبة.

[1]– المادة 110 من قانون تنظيم السجون 05-04

[2]– اكلائمر أسماء، المرجع السابق، ص 148.

الفرع الأول: إجازة الخروج

يقصد به إعطاء المحكوم عليه الحق في الخروج من المؤسسة العقابية والتغيب منها فترة من الزمن، تختلف حسب الحاجة التي استدعت خروجه، ولقد كان هذا النظام مقررا في الماضي لأسباب إنسانية بحتة تقتضيها الضرورة كما هو الحال عندما يصاب قريب له بمرض خطير يهدد حياته، أو يتوفى هذا القريب، يسمح للمحكوم عليه بعيادة قريبه أو حضور جنازته[1].

وتنص المادة 129 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أنه: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات"، وهذا مكافأة للمحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاثة (03) سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام، يمكن ان يتضمن مقرر منح الإجازة شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل، أو لا يمكن الإستفادة من نظام إجازة للخروج، إلا إذا توفرت الشروط التالية:

- أن يكون للمحبوس المحكوم عليه نهائيا.
- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك.
- أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاثة (03) سنوات أو تقل عنها.
- إمكانية تضمين مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام[2] .

الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير والأنظمة المستحدثة، بموجب القانون 04/05 ويقصد بهذا النظام المستحدث أنه يقتصر على مجرد تطبيق ورفع قيد سلب

[1]– محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 388 .

[2]– كلاتمر أسماء، المرجع السابق، ص150

الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر ويواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق.

ولقد نصت المادة 130 من القانون 04/05 على أن يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر سبب توقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو تساويها[1].

أولا: شروط الإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لا يمكن الإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا إذا كان باقي العقوبة للمحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو تساويها المادة (130) متى توافر أحد الأسباب التالية:

- وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس.
- إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
- التحضير للمشاركة في الإمتحان.
- إحتباس الزوج أيضا، وكان من شأن بقاء المحبوس في السجن إلحاق أضرار بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
- خضوع المحبوس لعلاج طبي[2].

وتحمل هذه المادة الجديدة دلالة على الطبعة الإنسانية التي أضافها المشرع على قانون السجون الجديد بحيث نجده يمنح فرصة للمحبوس لتدارك بعض الأمور الشخصية على حساب

[1]- المادة 130 من قانون تنظيم السجون 04/05

[2]- كلاتمر أسماء، المرجع السابق، ص 152

تأدية العقوبة المحكوم بها عليه نتيجة إقترافه فعلا مجرما، أي أن المشرع قد فضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع[1].

ثانيا: إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

الإستفادة من هذا النظام يجب أن يقدم للمحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفـراد عائلته طلب الإستفادة من تعليق العقوبة ويوجه هذا الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يفصل فيه خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إحضاره[2].

ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا مسببا بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية، ويبلغ مقرر التوقيف المؤقت أو الرفض للنائب العام والمحبوس حسب الحالة في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من تاريخ البث فيه.

ثالثا: الآثار المترتبة على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

– يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات التابعة لوزارة العدل خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغ المقرر، ويكون الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أثر موقف.

– يخل سبيل المحبوس ويرفع القيد من خلال فترة التوقيف.

– لا تحسب فترة التوقيف من مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا، وهذا حسب المادة 131 من القانون 04/05 لتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

الفرع الثالث: الإفراج المشروط

الإفراج إلتزامي وهو نظام تأخذ به أغلب التشريعات الجنائية الحديثة لما يقره من مزايا في المعاملة العقابية السليمة، وتشجيع المحكوم عليه على الإستفادة من برامج التأهيل والإصلاح داخل السجن، والتزام سلوك صحيح أثناء الفترة المتبقية.

[1]– بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 62

[2]– أنظر المادة 132 من قانون تنظيم السجون 05-04

أولا: تعريف الإفراج المشروط

يقصد بالإفراج الشرطي تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل إنقضاء كل مدته المحكوم به، من تحققت بعض الشروط والتزام المحكوم عليه بإحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء[1]، والإخلال بما يؤدي بعودة المستفيد منه إلى السجن لتنفيد ما تبقى له من مدة العقوبة[2]

ثانيا: القيمة العقابية لنظام الإفراج المشروط

يعمل نظام الإفراج المشروط على تحقيق غرض العقوبة في الإصلاح والتأهيل منذ بدء تنفيذها، وإلى أن يتم الإفراج النهائي عن المحكوم عليه، ويجزر الأخذ بها النظام أن الإفراج عن المحكوم عليه قبل إنتماء مدة العقوبة، إذا كان سلوكه حسنا يدفعه إلى سلوك السبيل القويم[3].

فمن ناحية يخفف من قسوة وشدة عقوبة السجن، ويخفف من إزدحام السجون، وتتاح للإدارة العقابية تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل بصورة أفضل، ومن ناحية أخرى تخلق لدى المحكوم عليه البواعث التي تدفعه إلى السلوك القويم والإستجابة إلى برامج الإصلاح والتأهيل بإقتناع أثناء تنفيذ عقوبة السجن، أما في الإفراج عنه قبل إنقضاء مدة عقوبته، ضف على ذلك فإن فترة الإفراج تسهم إعتبارها نوعا من المعاملة العقابية في تحقيق تكييف المحكوم عليه مع المجتمع، إذ تعتبر فترة إنتقال من سلب الحرية الكاملة، فهذا النوع من التدرج في ممارسة المحكوم عليه لحريته حتى لا يدفعه إنتقاله من القيود الشديدة إلى الحرية الكاملة، إلى إساءة إستعمالها.

[1]– نجم محمد صبحي، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجامعة الأردنية، 2008، ص 195

[2]– محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 433 .

[3]– فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 422

ثالثا: الإفراج المشروط في القانون الجزائري

تبنى المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط كأسلوب من أساليب مراجعة عقوبة السجن في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ونصت المادة 134 منه على أنه يمكن للمحبوس الذي قضى فترة إختبار من مدة العقوبة للمحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك، وأظــهر ضمانات جدية لإستقامته.

والإستفادة من الإجراء وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الموضوعية وأخرى شكلية وأخرى تتعلق بمدة العقوبة.

1- الشروط الموضوعية

وهي شروط تتصل بمدة للمستفيد، أن يكون ذو سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية، وأن يقدم للمحبوس ضمانات إصلاح حقيقته لإستقامته، وتكون له سيرة حسنة لا تدع مجال للشك على سهولة إدماجه في المجتمع[1].

إذا كان معيار حسن السيرة والسلوك معيارا ذاتيا يخشى من سوء إستعماله، فإن معيار إظهار ضمانات جدية للإستقامة معيار فضفاض يصعب التأكد منه، ولهذا نجد بعد التشريعات لم تأخذ به مثل الإيطالي والألماني[2].

2- الشروط التشكيلية

يكون منح الإفراج المشروط بموجب من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل بحسب مدة العقوبة المتبقية، إما بطلب من محبوس مباشرة، أو بإقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية طبقا للمادة 137 والمادة 138 من القانون 04/05، ويحيل قاضي تطبيق العقوبات مقترح الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبث فيها، وإذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس المقترح لنظام الإفراج المشروط تساوي أو تقل عن 24

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، (دط)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، (د.س)، ص 354

[2]- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، ط03، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر 2006 . ص203

شهرا يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، أما إذا كان باقي العقوبة أكثر من 24 شهر فيعود الإختصاص إلى وزير العدل[1].

تفضل لجنة تطبيق العقوبات في طلبات الإفراج المشروط المعروضة عليها في أجل شهرين من تاريخ تسجيل الطلب، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 180/03، وطبقا لنص المادة 137 من قانون تنظيم السجون أن الإفراج المشروط يقدم الطلب من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، وقد يكون في شكل إقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية التي يتواجد بها المحكوم عليه[2].

ويكون مقرر الإفراج المشروط قابلا للطعن فيه من طرف النائب العام في أجل 08 أيام من تاريخ تبليغه له [3]، أمام لجنة تكييف العقوبات ويكون للطعن أثر موقف، وتفعل لجنة تكييف العقوبات في الطعن خلال 45 يوما، إبتداءا من تاريخ الطعن، ويعتبر عدم البث في الطعن خلال هذه المدة رفقا للطعن، أي الموافقة على قرار قاضي تطبيق العقوبات بالوضع في نظام الإفراج المشروط[4].

[1]– عثامنية الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لندوة الإنسان، دار هومة للنشر، الجزائر،2013، ص 269

[2]– المادة 137 تنظيم السجون من قانون 04/05.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 360.

[4]– عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص 269.

3- الشروط المتعلقة بمدة العقوبة

- بالنسبة للمحبوس المبتدئ فقد نصت المادة 02/0134 من قانون 04/05 على هذه الفئة من المحبوسين بقولها: "تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليها".[1]

- ويتعلق الأمر هنا بالمحبوس المبتدئ للمحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، فلا خلاء سبيله يشترط تنفيذ نصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه.

- أما المحبوس المعتاد الإجرام، فتنص المادة 134 فقرة 03 على أن تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي العقوبة للمحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة[2]

- كما نصت المادة 134/04 عن المحبوس المحكوم عليه مؤبدا بأن تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بـ 15 سنة، حيث قدر المشرع على وجه تقريبي باقي حياة المحكوم عليه متوسط العمر، أما المشرع المصري فقد عدد هذه المدة بـ 20 سنة طبقا للمادة 05 من قانون تنظيم السجون[3].

- كما يستفيد أيضا من إجراء الإفراج المشروط المحبوس الذي يبلغ على حادث خطير دون الخضوع لشرط فترة الإختبار المذكورة أعلاه، فالمحبوس الذي يبلغ عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات التصرف واكتشاف مديره، أو يكتشف عن المجرمين وإيقافهم[4].

---

[1]- المادة 137 من قانون تنظيم السجون 05-04.

[2]- المادة 3/137 من القانون نفسه .

[3]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 423 .

[4]- أنظر المادة 135 من القانون سالف الذكر

– ويمكن أن يستفيد المحكوم عليه نهائيا من الإفراج المشروط دون خضوعه لفترة الإختبار، بموجب مقرر من وزير العدل لأسباب صحية، إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في المؤسسة العقابية، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حياته الصحية والبدنية والنفسية[1].

[1]– المادة 148 من القانون نفسه .

خاتمة

نستنتج من خلال هذه الموضوع التي اهتمت في مجملها ببحث آلية التعامل مع السجناء في المؤسسات العقابية والإصلاحية في الجزائر، وذلك بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومنه السياسة الجنائية الجزائرية اتجاه فئة السجناء وكيفية التعامل معهم وفق أسس علمية ممنهجة، ونصوص تشريعية تقوم على أسس إنسانية، وما تفرضه الخدمة الاجتماعية، وفي هذا تم التطرق لتبيان أهم التدابير والإجراءات المعمول بها في عملية التأهيل والإصلاح والتكفل بالسجناء وواقع تلك التدابير في البيئات المعنية بهذا.

ولقد كان لصدور القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الفضل الكبير في إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم بعد الإفراج عليهم، مواكبا في ذلك مجمل النصوص والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، إذ جاء هذا القانون مطابقا لأحكام الدستور ومعبرا عن الالتزامات الدولية التي تعهدت بها البلاد، كما أن المشرع من خلال هذا القانون استحدث عدة أجهزة بغرض تدعيم سياسة إعادة الإدماج وتفعيل نشاطها لأن الغاية الكبيرة من هذه الإصلاحات هي مساعدة المحبوسين على العودة إلى المجتمع في أحسن الظروف، وبالتالي فإن المشرع الجزائري حاول من خلال هذا القانون على تطوير كل الجوانب سواء العلمية الصحية الاجتماعية وتحسين الأنظمة من خلال التصنيف والفحص، والعمل العقابي.... وهذا بغرض تغير سلوك المحبوس لتسهيل إعادة إدماجهم من جديد في المجتمع.

النتائج:

ولقد توصلنا إلى استنتاج بعض النتائج أهمها :

- أن ميدان رعاية السجناء والتكفل بهم داخل المؤسسات العقابية بغية تأهيلهم وإصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع هو مجال يحتاج الكثير من الجهد والإمكانات.

إن قيمة البرامج والتدابير المعمول بها تمكن هذه المؤسسات من أداء الوظيفة المنوطة بها على أكمل وجه.

– لقد حققت المنظومة السجنية أكبر قدر من وجودها وهو تقويم سلوك النزيل، ورعايته نفسيا واجتماعيا وتربويا والتكفل به صحيا، وتدريبه مهنيا، وتكوينه علميا حتى يكتسب ثقة بنفسه ويتمكن من إثبات ذاته، ويتقبل وضعه وموقعه حتى يكون بإمكانه التوافق نفسيا واجتماعيا.

– إثبات السجين أنه على استعداد للاستقامة بعد الإفراج عنه، وما على المجتمع سوى النظر إليه بروح التقبل وأن ما صدر منه في حق المجتمع ما هو إلا حدث عارض نتيجة محركات ظرفية.

ومن خلال ذلك يمكن تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات التي نراها تساهم بقدر ما في تحسين ظروف السجناء في إطار منظومة سجنية أكثر حداثة، وهي:

– الاقتراحات

– تقييم دوري لنصوص القانون حتى يكون على استمرار محاكيا لما يجري من تطورات في السياسة الجنائية في مختلف المجتمعات والدول.

–عقد الندوات الفكرية والعلمية التي تسهم في تحسين الرؤى والتصورات حول كيفية تحسين مستوى السجون، والرقي بالمنظومة الجنائية إلى مستوى أحسن وأفضل. تفعيل وتقوية التعاون والتنسيق بين وزارة العدل والصحة لدعم مصحات السجون بالإطارات البشرية المؤهلة من الأطباء والصيادلة وفريق التمريض.

– تكوين مختصين في علم الاجتماع والنفس والتربية، بحيث يكونون في مجالات مختلفة متعلقة بالوظيفة حتى يساعد ذلك على فهم الدور، وتحسين الأداء، وتقريب المختص من النزيل بشكل عملي، مع إعادة التكوين والتدريب بشكل دوري ومستمر حتى يواكب الإطار المهني التجارب والتغيرات التي تحدث على مستوى الأداء المهني والعملي.

– السعي نحو بذل مزيد من الجهود في مجال الارتقاء بسياسة التعليم بالسجون بكافة أنواعه بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى بالمجتمع، تأكيدا للدور التكاملي للمنظمات الاجتماعية.

– تشجيع المساجين للإقبال على ورشات التكوين المهني، وحثهم على أهمية التدريب المهني مع ضرورة فتح تخصصات مختلفة تراعي رغبات السجناء في التكوين وتتناسب مع قدراتهم واستعداداتهم، مما يدفعهم ويشجعهم للإقبال عليها ويساعدهم في حياتهم بعد الإفراج عنهم.

– تنظيم المزيد من الدورات للعاملين بالمؤسسات العقابية وإيفادهم في بعثات تدريبية متقدمة في مجال إدارة المؤسسات العقابية، وذلك للإطلاع على التجارب الناجحة والاستفادة من الخبرات المتوفرة في هذا المجال.

– ضرورة وجود هيئة أو لجنة داخل المؤسسات تشرف على عملية التهذيب الديني والأخلاقي، يشرف عليها مختصون في التربية الدينية والخلقية، وتساعد النزلاء على التزود بالقيم المثلى، وتحثهم على التحلي بالأخلاق الفاضلة، وحسن السلوك، وتوجههم نحو الوجهة السوية المقبولة.

قائمة المصادر
و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم

الكتب

الكتب العامة

1. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، (دط)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1985
2. محمود نجيب حسني، علم العقاب، (دط) دار النهضة العربية، بيروت، 1966
3. إسحاق إبراهيم منصور ، الموجز في علم الإجرام والعقاب، (دط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989
4. نبيل السمالوطي، علم اجتماع العقاب، ج 1، (دط)، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، السعودية، 1983
5. عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، ط1، دار ذات السلاسل الكويت، 1989
6. معن خليل العمر ، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، ط1، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006
7. سلوى عثمان الصديقي،وآخرون، انحراف الصغار وجرائم الكبار، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002
8. جان شازال، الطفولة الجانحة تر: أنطوان عبده، (دط)، منشورات عبيدات، بيروت، 1972.
9. محمد سليمان العطار، العمل والتأهيل المهني، (دط)، مطبعة ،العافي، بغداد، 1993
10. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، (دط)، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2009،

11. نجم محمد صبحي، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجامعة الأردنية، 2008
12. أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، (دط)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د.س
13. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، ط03، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر 2006
14. عثامنية الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لندوة الإنسان، دار هومة للنشر، الجزائر،2013
15. السيد عبد الحميد عطية وهناء حافظ بدوي، الخدمة الاجتماعية ومجالاتها التطبيقية، (دط)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 1998
16. محمد أبو العلا ،عقيدة أصول علم العقاب دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام الإسلامي، (دط)، دار الفكر العربي دون مكان النشر، 1997
17. عدنان الدوري علم العقاب ومعاملة الذنبين منشورات ذات السلاسل الكويت، 1989.

الكتب المتخصصة

1. عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، (دط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة،1977
2. توماس.ج. كارول، رعاية المكفوفين (نفسيا واجتماعيا ومهنيا)، ترجمة: صلاح مخيمر، (دط)، عالم الكتب، القاهرة،1964
3. عبد الفتاح ،خضر تطور مفهوم السجن ووظيفته ،(دط)، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984
4. أحسن مبارك،طالب العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2000

5. طاشور عبد الحفيظ دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، ط 01 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001
6. مرعي إبراهيم بيومي دور التدريب المهني والعمل بالمؤسسات الإصلاحية، (دط)، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، 1992

المذكرات

1. دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان سلسلة التدريب المهني، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة، العدد ،11، نيويورك وجنيف، 2004.
2. سيف عبد المنعم بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006
3. طارق بن محمد زياد الزهراني، دور الأنشطة الثقافية والرياضية في تأهيل الأحداث في الإصلاحيات، رسالة ماجستير (غير منشورة)، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004
4. عبد الله حمود العنزي دور الأخصائيين الاجتماعيين في التعامل مع المشكلات الاجتماعية للمسجونين، رسالة ماجستير، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005
5. عبد الله حمود العنزي، دور الأخصائيين الاجتماعيين في التعامل مع المشكلات الاجتماعية للمسجونين، رسالة ماجستير (غير منشورة)، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005
6. عبد الله عبد العزيز اليوسف واقع المؤسسة العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، أبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية

والإصلاحية المنعقدة بالرياض أيام 19-20-21/04/1999، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999

7. عمر عسوس معوقات العملية التعليمية والتربوية داخل المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الدول العربية، ورقة مقدمة للندوة العلمية حول التعليم داخل المؤسسات الإصلاحية، المنعقدة أيام 24-25 و 26 يوليو 1995 من قبل جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتنسيق مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والجهاز العربي لمحو الأمية (تعليم الكبار) بتونس، الرياض، 1998،
8. قطاف شفيقة سياسة إعادة التربية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009،
9. مصطفى دحام الاكتظاظ كعائق للدور الإصلاحي للسجون، مجلة إدماج (مجلة تعنى بشؤون السجون المغربية)، مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج المغرب العدد 02، 2002
10. مصطفى دحام، فلسفة وأهداف البرامج الإصلاحية بالمؤسسات السجنية مجلة إدماج (تصدر عن إدارة السجون وإعادة الإدماج المغربية، العدد 08، الرباط، 2004،
11. مصطفى شريك، تقويم عملية تأهيل الأحداث المنحرفين بمؤسسات إعادة التربية من وجهة نظر المنتفعين منها، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، قسم علم الاجتماع جامعة عنابة 2004
12. مصطفى متولي، نموذج مقترح لبرامج تعليمية تربوية داخل المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الدول العربية، بحث مقدم في الندوة العلمية التعليم داخل المؤسسات الإصلاحية المنعقدة بتونس، من قبل أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض وبالاشتراك مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، خلال الفترة ما بين 23-26 يوليو 1995.

القوانين والنصوص القانونية

1- الدستور

الدساتير دستور 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82 ، الصادرة بتاريخ15 جمادي الأولى1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 .

دستور ج ج1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438. مؤرخ في07 ديسمبر 1996 ج ر عدد 76، السنة 1996 ، متمم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، عدد 25 ج ر لسنة 2002، معدل بقانون رقم 1908 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008،. ج ر عدد . 63 لسنة 2008

2-قوانين

قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري

قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، موافق 3 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، ج ر عدد 12 سنة 2005.

3-الاوامر

أمر رقم 72/02، مؤرخ في 25 دي الحجة عام 1391، موافق . 16 فبراير سنة 1972، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج و عدد 15، سنة 1972.

4- المراسيم

المرسوم التنفيذي رقم 03/430، المؤرخ في 08/11/2005 ، يحدد تنظيم وسائل الإتصال عن بعد وكيفيات إستعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 13/11/2005، العدد 74 .

المراجع باللغة الاجنبية

1. Marc Leblanc, La réinsertion sociale indispensable?, Conférence prononcée au Colloque sur la réinsertion: boucler la bouche ou la récidive, Fondation québécoise pour les jeunes contrevenants, Montréal: 11 mai 2000, p12.
2. Philippe Combessie, Femmes intégration et prison, analyse des processus d'intégration socioprofessionnelle des femmes sortant de prison en Europe, 75014, Paris (France ,)Avril 2005, p 102
3. Marc Leblanc, << L'internat et la recherche évaluative », Un article publié dans I, in ouvrage sous la direction de Gilles Gendre au et collaborateurs, BOSCO la Sciences et Culture, 1998, p14
4. Nino Rodriguez and Brenner Brown, Preventing Homelessness Among People Leaving Prison, institute of Justice, December, 2003, p9.
5. Rethinking Crime & Punishment, The Report Esmée Fairbairn Foundation, 11 Pank Place, London SWIA ILP, p59. www.rethinking.org.uk
6. Colloque << Santé en prison » Dix ans après la loi: quelle évolution dans la prise en charge des personnes détenus? Ministère de la justice, paris, 7/11/2004, p68
7. Gilles Chantraire, De la prison post-disciplinaire en général et de la cérébralisation du soin psychiatrique en particulier: le cas français. Actes du colloque Le pénal aujourd'hui, pérennité ou mutations, Centre International de Criminologie Comparée, Montréal, 5-6-7 décembre 2007

الفهرس

إهاء

الشكر

مقدمة

الفصل الأول : التطور التاريخي لتأهيل السجون مجالاته 08

المبحث الأول: التطور التاريخي لأنظمة السجون 09

المطلب الأول: السجون في المجتمعات القديمة.....09

الفرع الأول: نشأة نظام السجون.....09

الفرع الثاني : تطور منظومة السجون عبر التاريخ.....11

المطلب الثاني: ماهية السجون عبر العصور الوسطى والحديثة... 12

الفرع الأول: السجون في العصور الوسطى.....13

الفرع الثاني: السجون في العصور الحديثة.....14

المبحث الثاني: مجالات التأهيل.....16

المطلب الأول: التأهيل الاجتماعي والنفسي.....16

الفرع الأول: التأهيل الاجتماعي.....16

الفرع الثاني: التأهيل النفسي 19

المطلب الثاني: التأهيل الصحي والتربوي السجناء 23

الفرع الأول: التأهيل الصحي.....23

الفرع الثاني: التأهيل التربوي ..26

الفرع الثالث: التأهيل التعليمي والمهني ..28

الفصل الثاني الأساليب الإصلاحية السجناء داخل المؤسسة العقابية . ..42

المبحث الأول: ماهية الإصلاح السجناء داخل المؤسسة العقابية . ..43

المطلب الأول: الأساليب التمهيدية للعمل الإصلاحي ..43

الفرع الأول: نظام الفحص ..43

الفرع الثاني: نظام التصنيف ..47

المطلب الثاني: الرعاية الصحية والإجتماعية للمحكوم عليهم..50

الفرع الأول: الرعاية الصحية..50

الفرع الثاني: الرعاية الاجتماعية ..53

الفرع الثالث: تدريب المحكوم عليهم على العمل والتعليم..56

المبحث الثاني: الإصلاح العقابي خارج المؤسسة العقابية ..65

المطلب الأول: الأنظمة القائمة على الثقة..65

الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية..65

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية..66

الفرع الثالث : نظام البيئة المفتوحة ..69

المطلب الثاني: أنظمة تكييف العقوبة ..70

الفرع الأول: إجازة الخروج.....70

الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 70

الفرع الثالث: الإفراج المشروط.....72

الخاتمة 80

قائمة المصادر والمراجع.....84

مـلخص مذكرة الماستر

تناولت هذه الموضوع تأثير إصلاح السجني على إعادة تأهيل السجون الجزائرية دور عقوبة السجن في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم بحيث تطرقنا في هذا البحث إلى أهم النقاط التي أثارت الكثير من الجدل لدى فقهاء القانون، فعقوبة السجن أضحت محور العملية الإصلاحية في السياسة الجنائية الغالبة الدول، لأن هذه العقوبة غرضها الأساسي هو الإصلاح والتأهيل، وليس الغرض منها إيلام الجاني والإنتقام منه، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال القانون 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويتضمن هذا القانون سياسة عقابية تحتوي على مجموعة من الوسائل التي تستهدف وقاية المجتمع من الجريمة.

الكلمات المفتاحية :

1/ التأهيل 2/ الإصلاح العقابي 3/ التطور التاريخي 4/ لأنظمة السجون

Abstract of The master thesis

This topic dealt with the impact of prison reform on the rehabilitation of Algerian prisons, and the role of prison punishment in reforming and rehabilitating convicts. In this research, we touched on the most important points that raised a lot of controversy among legal scholars. The prison penalty has become the focus of the reform process in the criminal policy of the majority countries, because this Punishment's primary purpose is reform and rehabilitation, and its purpose is not to inflict pain on the offender or take revenge on him. This is what the Algerian legislator adopted through Law 04/05 of February 6, 2005, which includes the law on organizing prisons and the social reintegration of detainees. This law includes a punitive policy that contains a set of means. Which aims to protect society from crime.

key words :

1/ Rehabilitation 2/ Punitive reform 3/ Historical development 4/ Prison systems